وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة البنكية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

راتيب حرشاوي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدة فتح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):... ..... درعي العربي..... رئيسا

الأستاذ(ة):.....حميدة فتح الدين..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):.....عوايل عبد الصمد..... مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : **2025-06-29**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: ..... طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.00.06.63.005.0002 والصادرة بتاريخ: 2017.07.16

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجريمة البيئية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/11/2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينوب منه
رئيس فرع تعليم وشؤون الحالة المدنية
الإمضاء: عثمان تلوسي

حررت هذه الوثيقة من طرف المولى
عمار فاطمة

14 SEPT 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم– 21)

الإهداء :

الى قرة العين إلى من جعلت الجنة تحت قدميها الى التي حرمت على نفسها واعطتني من نبع حنانها

فسقتني الى من وهبتني الحياة ومنحتني الحب والحنان الى تلك المرأة العظيمة امي الحنونة الى أعظم الرجال

صبرا ورمز الحب والعطاء إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وافنى بحياته من أجل تعليمي ،وتوسم في

درجات العلى والسمو إلى ذلك الرجل العظيم ابي العزيز والى من كانو معي دوما ووقفوا بجانبي طيلة

مشواري الدراسي إلى من يعيش في ظل وجودهم املي اخوتي إلى كل الأهل والاقارب وإلى كل من تربطني

مودة بهم الى من جمعني بهم القدر صديقاتي إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

راتيب حرشاوي

كلمة شكر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وذلل لي الصعاب، ووفقني في مسيرتي العلمية.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل حميدة فتح الدين"

على إشرافه الكريم وتوجيهات القيمة، وملاحظاته البناءة وعلى سعة صدره وصبره طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

لقد كان دعما حقيقيا لي، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة القسم والهيئة الإدارية على جهودهم المبذولة في سبيل تكويننا.

أمي الحبيبة شكرا لكي من القلب على كل ما قدمته لي من حب ودعاء وتشجيع.

وإلى والدي الغالي شكرا لك.

وأخيرًا شكري موصول لكل من ساندني ووقف إلى جانبي طيلة مشواري الدراسي من أصدقاء وزملاء وأقارب.

جزاكم الله عني كل خير.

راتيب حرشاوي

قائمة المختصرات :

- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة .
- د.ط : دون طبعة.
- P :page

مقدمة:

تعد الخبرة القضائية أحد أبرز الوسائل القانونية المساعدة للقاضي في تحقيق العدالة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بنزاعات ذات طابع فني أو تقني معقد يتجاوز الفهم القانوني المجرد، ويستدعي تدخل مختصين في مجالات دقيقة، ومن بين أكثر هذه المجالات تعقيدا نجد الخبرة البنكية، التي تحتل مكانة محورية في العديد من النزاعات المعروضة على المحاكم خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات المصرفية والقروض والفوائد البنكية والحسابات الجارية وغيرها من المسائل المالية ذات الطابع المهني الدقيق.

فالخبرة البنكية ليست مجرد رأي يستأنس به فحسب بل قد تكون في كثير من الأحيان الأساس الذي يبني عليه القاضي قناعته لما لها من قدرة على تحليل البيانات المحاسبية والكشوف البنكية وتقديم قراءة مهنية متخصصة للعلاقات المالية بين الأطراف، وفي ظل التوسع الهائل للنشاط البنكي في الجزائر وتزايد عدد المنازعات بين البنوك والمتعاملين معها من أفراد ومؤسسات برزت الحاجة الملحة إلى تقنين وتنظيم الخبرة البنكية بشكل دقيق يتلاءم مع متطلبات العدالة الاقتصادية[1].

وقد أصبحت هذه الخبرة ضرورة حتمية خاصة في القضايا التي تتطلب تحديد مدى صحة العمليات البنكية أو احتساب فوائد القروض أو تقييم الذمم المالية، وهو ما لا يستطيع القاضي وحده الفصل فيه دون اللجوء إلى خبير مختص.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع الخبرة البنكية في كونه يتناول أداة قانونية وفنية ذات دور محوري في تسوية النزاعات ذات الطابع المالي والمصرفي والتي غالبا ما تكون معقدة وتفوق المعرفة القانونية العامة.

[1] عسول مونير، فاسي، أيمن عميروش، الجرائم البنكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2025/2024، ص 10.

فالخبرة البنكية تساعد القاضي على فهم المعاملات البنكية كاحتساب الفوائد و تحليل الكشوف البنكية، وتقييم الوضعيات المالية، مما يساهم في إصدار أحكام عادلة ومبنية على أسس دقيقة. كما تكتسب هذه الأهمية بعدا أكبر في ظل توسّع النشاط البنكي في الجزائر، وتزايد عدد القضايا المتعلقة بالقروض، الضمانات البنكية، الحسابات الجارية، والتحويلات، مما يجعل من دراسة هذه الخبرة ضرورة لفهم أبعادها القانونية والعملية، والوقوف على الإشكالات التي تعيق فعاليتها.

المنهج المعتمد:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي كأساس لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الخبرة البنكية في القانون الجزائري من أجل فهم كيفية تنظيمها وتطبيقها عمليا أمام القضاء.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتقديم عرض شامل لمفهوم الخبرة البنكية، خصائصها وأهميتها في تسوية النزاعات البنكية، وللمزيد من الإثراء تم توظيف المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال مقارنة بعض الجوانب القانونية للخبرة البنكية في الجزائر مع ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية الأخرى بهدف استخلاص أوجه القوة والقصور وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

-قلة المراجع المتخصصة في موضوع الخبرة البنكية تحديدا.

-محدودية النشر القضائي لأحكام وقرارات تتعلق بالخبرة البنكية.

-صعوبة الوصول إلى تقارير خبرة بنكية فعلية بسبب طابعها السري.

و من هذا المنطلق سوف نتطرق الى طرح الاشكالية التالية :

-إلى أي مدى تعد الخبرة البنكية وسيلة فعالة لتحقيق العدالة في النزاعات ذات الطابع البنكي في النظام القضائي الجزائري؟ وما هي الضمانات القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه الخبرة؟

الأسئلة الفرعية:

-ما هو الإطار القانوني المنظم للخبرة البنكية في الجزائر؟

-كيف تتم إجراءات تعيين الخبير البنكي ومراقبة أعماله؟

-ما مدى إلزامية تقارير الخبرة البنكية للقاضي؟

-ما هي التحديات التي تواجه فعالية الخبرة البنكية في الواقع العملي؟

و للإجابة عن الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الخطة الى مايلي :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة البنكية في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: مفهوم الخبرة البنكية .

المبحث الثاني: تعيين الخبير البنكي وشروط ممارسة الخبرة.

الفصل الثاني: الخبرة البنكية في المنازعات المصرفية.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية وأثر الخبرة البنكية في حسم النزاعات .

المبحث الثاني: حجية الخبرة البنكية وآثارها القانونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للخبرة البنكية في التشريع الجزائري .

لقد أصبحت الخبرة القضائية أداة محورية في يد القاضي المعاصر خاصة مع تعقيد المنازعات وتشعبها في مجالات تقنية ومهنية متخصصة على غرار القطاع البنكي، فمع تطور النشاط المصرفي واتساع نطاق الخدمات البنكية وازدياد التعاملات المالية المعقدة أصبحت النزاعات ذات الطابع البنكي تحتل حيزا كبيرا من اهتمامات القضاء سواء في المواد المدنية أو التجارية أو حتى الجزائية.

وفي هذا السياق برزت الخبرة البنكية كوسيلة فنية لا غنى عنها في فض العديد من هذه النزاعات إذ يجد القاضي نفسه مهما بلغت خبرته القانونية عاجزا عن تحليل الجوانب الفنية المعقدة للعمليات البنكية كاحتساب نسب الفوائد، وتحليل كشوف الحسابات، وتقييم مدى احترام المؤسسات البنكية للمعايير المهنية والضوابط القانونية في تعاملاتها.[1]

وبالتالي تناط هذه المهام بخبراء مختصين يعتمد عليهم لتقديم تقارير موضوعية تساعد القاضي على تكوين قناعته.

ورغم أهمية هذا النوع من الخبرة إلا أن التشريع الجزائري لم يفرد له تنظيما مستقلا ومفصلا بل أدرجه ضمن الأحكام العامة للخبرة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى كفاية هذا الإطار العام لضبط خصوصيات الخبرة البنكية التي تتطلب كفاءات فنية دقيقة ومعايير مهنية صارمة.

فالعملية البنكية الحديثة لم تعد تقتصر على الإيداع والسحب فقط بل امتدت إلى عمليات التمويل والاستثمار والتأمين البنكي وتسيير المخاطر ومشتقات الأدوات المالية، وكلها مجالات تحمل في طياتها إمكانية كبيرة لنشوء نزاعات معقدة.

[1] حلواجي عبد الرؤوف، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ، أكتوبر 2018، ص 82.

هذه النزاعات تستوجب في كثير من الحالات اللجوء إلى خبير بنكي يُفترض أن تكون له الدراية الكافية بقواعد المحاسبة البنكية، وطرق احتساب الفوائد في السوق المالي، فضلا عن إلمامه بالأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل البنوك.

ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري جاء بمجموعة من الأحكام التي تنظم إجراءات الخبرة القضائية بصفة عامة، إلا أن خصوصية الخبرة البنكية تفرض البحث في مدى ملاءمة هذا الإطار العام لطبيعة القضايا البنكية، التي تتميز بطابعها الفني المعقّد وارتباطها الوثيق بالمجال المالي والنقدي، فغياب تأطير قانوني خاص، أو دليل مهني موحد للخبراء البنكيين، قد يؤدي إلى تباين في التقارير المقدمة، أو حتى إلى المساس بمبدأ حياد الخبرة وفعاليتها.

كما أن الواقع العملي يطرح إشكالات متعددة مرتبطة بتأهيل الخبراء البنكيين وضمان حيادهم واستقلاليتهم ومدى فهمهم للمسؤوليات القانونية المترتبة على عملهم، إضافة إلى التساؤل عن فعالية تقاريرهم في توجيه الأحكام القضائية[1].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات يستوجب التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي للخبرة البنكية، سواء من حيث التعريف والخصائص أو من حيث تمييزها عن بقية أنواع الخبرات القضائية، وكذا بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها في ظل التشريع الجزائري و ذلك من خلال المبحث الموالي .

[1] حلواجي عبد الرؤوف، المرجع السابق،ص 96.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة البنكية .

الخبرة البنكية تعد من أهم أنواع الخبرات المهنية التي تساهم بشكل مباشر في تعزيز كفاءة الفرد في التعامل مع الأمور المالية والمصرفية بمختلف أشكالها، وهي لا تقتصر فقط على المعرفة النظرية التي يمكن اكتسابها من خلال الدراسة الأكاديمية، بل تعتمد بشكل كبير على التراكم العملي الناتج عن العمل المباشر والمستمر في البنوك والمؤسسات المالية، وتمتد الخبرة البنكية لتشمل العديد من الجوانب الدقيقة والمعقدة، بداية من التعامل مع العملاء على مستوى الأفراد من خلال تقديم خدمات أساسية مثل فتح الحسابات، إصدار بطاقات الائتمان، معالجة القروض الشخصية، وتقديم الاستشارات المالية البسيطة، إلى المهام الأكثر تخصصا وتعقيدا كالتعامل مع الحسابات التجارية، تقديم حلول التمويل للشركات، إدارة العمليات المالية الكبرى، وضبط المخاطر المتعلقة بالإقراض والاستثمار.

وتتطلب الخبرة البنكية أيضا فهما دقيقا للسياسات والإجراءات التنظيمية التي تحكم العمل المصرفي مثل قوانين البنوك المركزية، التعليمات الرقابية، ومتطلبات الامتثال المصرفي، بما في ذلك سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الالتزام بإجراءات "اعرف عميلك" التي تهدف إلى ضمان سلامة العمليات البنكية والحد من الأنشطة غير المشروعة.

كما تعد المهارات التقنية جزءا لا يتجزأ من الخبرة البنكية في العصر الحديث، حيث تعتمد المؤسسات المصرفية على أنظمة إلكترونية متطورة في تنفيذ المعاملات، وتسجيل البيانات، وتحليل المعلومات، وتقديم الخدمات للعملاء عبر القنوات الرقمية مثل التطبيقات البنكية والمواقع الإلكترونية[1].

[1] بلول أعمر، إشكاليات التنفيذ على الضمانات البنكية: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019/2018 ،ص 36.

ويضاف إلى ذلك أن الخبرة البنكية لا تكتمل دون مهارات التواصل والتفاوض والقدرة على تقديم حلول مالية مبتكرة تتناسب مع احتياجات كل عميل، سواء كان فردًا أو مؤسسة، وتكسب هذه الخبرة الموظف المصرفي القدرة على التقييم السريع للمخاطر واتخاذ قرارات مالية سليمة مبنية على تحليلات دقيقة، كما تعزز من قدرته على التعامل مع التحديات اليومية، مثل تقلبات السوق، وتغير السياسات الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين الأهداف الربحية والالتزام بالقوانين. وفي ضوء ما سبق يمكن القول إن الخبرة البنكية ليست مجرد وظيفة أو مهام تؤدى يوميا، بل هي مسار مهني متكامل يتطلب مزيجا من المعرفة والمهارة والخبرة الحياتية، والالتزام الأخلاقي، والقدرة على التكيف مع متغيرات السوق المصرفي العالمي.

تعد الخبرة البنكية خبرة متعددة الأبعاد حيث لا تقتصر على تنفيذ العمليات اليومية فقط، بل تشمل الإلمام بجوانب تحليلية واستراتيجية تساهم في تحسين جودة الخدمات واتخاذ قرارات مالية رشيدة. فهي تتضمن الفهم الدقيق لأنواع الحسابات البنكية، وأنواع التمويل المختلفة مثل التمويل العقاري، وتمويل السيارات، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الإلمام بآليات التمويل الإسلامي مثل المرابحة، والإجارة، والمشاركة، وهي نماذج تتطلب فهماً خاصاً يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

من الجوانب المهمة في الخبرة البنكية أيضا فهم إدارة المخاطر وهي مهارة جوهرية لكل من يعمل في القطاع المصرفي، حيث يجب على الموظف أن يكون قادرًا على تحليل الجدارة الائتمانية للعملاء، وتحديد احتمالات التعثر، واتخاذ قرارات مبنية على معايير موضوعية للحد من المخاطر المرتبطة بالإقراض أو الاستثمار، كما تشمل الخبرة البنكية الإلمام بكيفية التعامل مع الأدوات المالية المتقدمة مثل السندات، الأسهم، الصكوك، وصناديق الاستثمار مما يفتح المجال للعمل في البنوك الاستثمارية أو إدارات الخزينة في البنوك التجارية[1].

[1] بلول أعمر،المرجع السابق،ص 38.

ولا يمكن إغفال أهمية الابتكار التقني في تعزيز الخبرة البنكية حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية عنصرا حاسما في تطوير العمليات المصرفية تشمل هذه الخبرة التعامل مع أنظمة الـCore Banking، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتطبيقات البنكية الذكية، إضافة إلى فهم الأمن السيبراني وحماية بيانات العملاء، وهي قضايا في غاية الحساسية نظرا لطبيعة العمل البنكي القائم على الثقة والسرية.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن من يمتلكون خبرة بنكية واسعة غالبا ما يتم تأهيلهم للترقي إلى مناصب قيادية مثل مديري الفروع، أو مديري إدارات المخاطر، أو مديري العلاقات مع كبار العملاء، وهي مناصب تتطلب قدرا عاليا من المسؤولية والقدرة على اتخاذ قرارات استراتيجية.

تعتبر الخبرة البنكية أساسا قويا للانتقال إلى وظائف عليا في المؤسسات المالية العالمية أو الجهات التنظيمية كالبنوك المركزية أو شركات التصنيف الائتماني ،فلابد من التأكيد على أن الخبرة البنكية تبنى مع الوقت بالاطلاع المستمر على المستجدات في القطاع والتدريب، والتفاعل مع التحديات اليومية، مما يجعلها من أكثر أنواع الخبرات نفعا واستدامة في مسيرة الفرد المهنية، خصوصًا في ظل النمو المستمر في دور البنوك في الاقتصاد العالمي والمحلي[1].

[1] خنفوس عبد العزيز، الجرائم البنكية في ظل التشريع الجزائري، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – وجدة، المغرب،2015 ،ص 12.

المطلب الأول: تعريف الخبرة البنكية .

تلعب الخبرة دورا محوريا في كل مجالات العمل وتزداد أهميتها في المجال البنكي لما يتميز به من طبيعة مالية دقيقة تتطلب الدراية والمهارة العالية، فضلا عن ضرورة فهم الأطر القانونية والشرعية التي تنظمه، لاسيما في الدول التي تعتمد النظام المصرفي الإسلامي، وينظر إلى الخبرة البنكية على أنها نتاج عملي وتطبيقي لمجموعة من المعارف المتخصصة في المجال المالي والمصرفي، ويستند إليها في اتخاذ القرارات المصرفية الدقيقة، وتقديم المشورة، وحسن تنفيذ المعاملات المالية وفق ضوابط مهنية وأخلاقية.

ورغم أهمية الخبرة البنكية في المنظومة القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يفرد لها تعريفا قانونيا خاصا، بل أدرجها ضمن الإطار العام للخبرة القضائية كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا النقص في التأطير المفاهيمي يجعل من الصعب تمييز الخبرة البنكية عن غيرها من الخبرات، كما يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة في الواقع القضائي، لاسيما فيما يتعلق باختصاصات الخبير، والضوابط المهنية التي يجب أن يلتزم بها، وشروط حياده وكفاءته في القضايا البنكية المعقدة[1].

لذلك فإن مفهوم الخبرة البنكية في السياق الجزائري يبنى أساسا على الاجتهاد القضائي والممارسة المهنية، وتأويل النصوص العامة للخبرة، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة والدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع من زوايا فنية وقانونية متعددة.

أولا- الخبرة البنكية كآلية قانونية فنية:

في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى وتوسع النشاط البنكي أصبحت العلاقة بين المؤسسات البنكية وزبائنها تتسم بتعقيد كبير بالنظر إلى الطبيعة الفنية للمعاملات المصرفية، ونتيجة لذلك

[1] بعيط عطاء الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2025/2024،ص 24.

أصبحت الخبرة البنكية إحدى أبرز الوسائل القانونية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في المنازعات ذات الطابع المالي والتقني، خصوصًا عندما تعجز النصوص القانونية وحدها عن توضيح الحقيقة.

فالخبرة البنكية في جوهرها ليست سوى امتداد للخبرة القضائية، لكنها تتفرد بكونها ترتكز على معرفة دقيقة ومتخصصة في المجالات البنكية والمحاسبية والمالية، ما يجعلها أكثر دقة وتعقيدًا من باقي أنواع الخبرة.

الخبرة البنكية إذا هي إجراء قانوني يتم اللجوء إليه بقرار من القاضي أو بناءا على طلب أحد الخصوم يكلف بموجبه خبير متخصص غالبا يكون مسجلا في جدول الخبراء القضائيين بفحص وقائع أو معاملات مالية معينة ترتبط بالنزاع، وتقديم تقرير مفصل يعين القضاء على تكوين قناعته في ضوء بيانات فنية موثقة[1].

ثانيا– البُعد التقني لمفهوم الخبرة البنكية:

تتمثل خصوصية الخبرة البنكية في أن موضوعها الأساسي لا يتصل بالمجال القانوني الصرف، وإنما يتعلق بتحليل معطيات تقنية بنكية قد تشمل مثلا تقييم مدى صحة حساب فوائد قرض، أو تحليل التزامات مصرفية ناشئة عن عقد اعتماد، أو التحقق من العمليات الجارية في حساب بنكي محل نزاع هذه المهام تتطلب دراية بمبادئ المحاسبة البنكية، وهندسة المنتجات المالية، وتشريعات البنك المركزي، وآليات تمويل المشاريع، وكلها مجالات لا تدخل ضمن اختصاص القاضي التقليدي.

يعتبر الخبير البنكي بمثابة "العين الفنية" التي يستعين بها القضاء للإحاطة بجوانب معينة من النزاع لا يمكن بلوغها إلا من خلال أدوات تحليل فني محايد ودقيق، ومن هذا

[1] خنفوس عبد العزيز،المرجع السابق،ص 13.

المنطلق تتحول الخبرة البنكية من مجرد إجراء تقني إلى عنصر جوهري في موازين العدالة، حيث إنها تساهم في بناء حجج قضائية قائمة على معطيات علمية وليس فقط على اجتهادات قانونية.

ثالثا–الخبرة البنكية كضمان لتحقيق العدالة الاقتصادية:

مع اتساع النفوذ الاقتصادي للمؤسسات البنكية أصبحت هذه الأخيرة تمتلك قوة مالية ومعلوماتية تفوق بكثير ما يمتلكه الزبون العادي، وفي كثير من الأحيان يؤدي هذا التفاوت إلى نزاعات يكون فيها الطرف الضعيف عاجزا عن إثبات موقفه أمام القضاء، وهنا تبرز أهمية الخبرة البنكية كضمانة لتحقيق العدالة إذ تمكن القاضي من الوقوف على حقيقة المعاملات بعيدًا عن اللغة القانونية المجردة، من خلال تقارير محايدة ومبنية على أدلة حسابية ومصرفية موثوقة.

كما أن الخبرة البنكية في بعض القضايا تستخدم ليس فقط كأداة لتوضيح وقائع النزاع، بل كوسيلة لتقييم التعويضات، وتحديد الضرر المالي، وتقدير القيمة الفعلية لمطالب الأطراف، وهو ما يجعلها تتجاوز الدور المساعد لتصبح أحيانًا حاسمة في توجيه الحكم القضائي[1].

الفرع الأول: خصائص الخبرة البنكية .

في ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة وتطور التكنولوجيا المالية، أصبحت الخبرة البنكية عنصرا حاسما في بناء الكفاءات البشرية العاملة في القطاع المصرفي، لاسيما مع تعقيد المعاملات البنكية وتزايد التحديات القانونية والتنظيمية، وتعد الخبرة البنكية اليوم من أهم المؤهلات التي تمكن الأفراد من التفاعل بفعالية مع بيئة العمل البنكي الحديثة التي تتطلب معرفة معمقة بالمنتجات والخدمات المالية والقدرة على تطبيق الأنظمة والتعليمات بالإضافة إلى

[1] مصعور جليلة ، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1،س 2017/2016 ،ص 53.

فهم المخاطر المالية وإدارتها. وتتميز هذه الخبرة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها فريدة من نوعها، وضرورية لتحقيق النجاح والاستقرار في العمل البنكي.

أولا-التخصص والدقة الفنية:

الخبرة البنكية تتميز بكونها خبرة متخصصة ذات طابع فني دقيق، فهي لا تكتفي بالمعرفة العامة حول الشؤون المالية، بل تتطلب فهما متعمقا لطبيعة العمليات البنكية اليومية مثل إدارة الحسابات، منح القروض، تحليل الجدارة الائتمانية، والرقابة على الأموال، وهذا النوع من المعرفة لا يكتسب إلا من خلال الممارسة الطويلة والعمل في بيئات مصرفية متقدمة، كما تتطلب الخبرة البنكية الإلمام بالمفاهيم الفنية الدقيقة مثل معدلات الفائدة المركبة، نسب العجز، مؤشرات الربحية، وتقييم المخاطر، وهي عناصر ضرورية لاتخاذ قرارات مالية صحيحة.

ثانيا-التطبيق العملي لا النظري فقط:

الخبرة البنكية لا تبنى فقط من خلال الكتب أو المحاضرات الأكاديمية بل تعتمد بشكل أساسي على الممارسة اليومية للعمل المصرفي، فالموظف البنكي يواجه مواقف عملية تحتاج إلى حلول فورية وقرارات حاسمة كالتعامل مع عميل يواجه مشكلة مالية، أو إدارة أزمة سيولة، أو تعديل شروط قرض معين، وبالتالي فإن القيمة الحقيقية للخبرة البنكية تكمن في القدرة على التطبيق الفوري والدقيق للمعرفة ضمن سياقات عمل متغيرة وسريعة[1].

ثالثا-تعدد الأبعاد:

تغطي الخبرة البنكية عدة جوانب مترابطة منها المالي، القانوني، التقني، والإداري فهي لا تقتصر على إجراء معاملات مالية بل تشمل أيضا فهم اللوائح التنظيمية والقانونية، التعامل مع أنظمة التكنولوجيا البنكية وإدارة علاقات العملاء، إضافة إلى الإلمام بالجوانب الأخلاقية

[1] عثماني سعيد،ضمانات الودائع البنكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المدية ،س 2023/2022 ،ص 45.

والامتثال المهني، وهذه التعددية تجعل من صاحب الخبرة البنكية شخصا متكامل المهارات، قادرًا على أداء مهام مختلفة والتكيف مع متطلبات العمل المختلفة.

رابعا-الديناميكية والتطور المستمر:

القطاع البنكي يشهد تغيرات متسارعة بفعل العولمة والتكنولوجيا مما يجعل الخبرة البنكية ديناميكية بطبيعتها، فالمعرفة التي كانت كافية قبل سنوات قد تصبح غير ملائمة اليوم نتيجة ظهور خدمات رقمية جديدة أو تغييرات في السياسات المالية، أو ظهور أدوات استثمارية حديثة، لذا فإن الخبرة البنكية تتطلب تجديدا مستمرا من خلال الدورات التدريبية، متابعة الأخبار المالية، والتفاعل مع التطورات التشريعية والتقنية[1].

خامسا-القدرة على اتخاذ القرار:

من أبرز سمات الخبرة البنكية أنها تمنح صاحبها قدرة قوية على اتخاذ قرارات مالية مدروسة، فالخبير البنكي لا يعمل بشكل آلي بل يقيّم كل حالة بناءا على معايير دقيقة ويأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة والعائد المتوقع، ويظهر ذلك بوضوح في مهام مثل منح القروض، الموافقة على تمويل المشاريع، أو تقديم المشورة الاستثمارية للعملاء، حيث يجب أن يكون القرار مبنيا على بيانات وتحليل وليس على الحدس أو الانطباع الشخصي.

سادسا-قابليتها للقياس والتقييم:

من الخصائص المميزة للخبرة البنكية أنها قابلة للقياس أي يمكن تتبع نتائجها وأثرها من خلال مؤشرات واضحة مثل الإنتاجية، رضا العملاء، جودة المحفظة الائتمانية، عدد الشكاوى أو الأخطاء التشغيلية، وغيرها هذه المؤشرات تتيح تقييم أداء الموظفين وتحديد مجالات التحسين، كما تسهم في تطوير بيئة العمل البنكية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

[1] عثماني سعيد،المرجع السابق،ص 49.

سابعا-الاستناد إلى المعايير والأنظمة:

تقوم الخبرة البنكية على فهم دقيق للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية مثل البنوك المركزية، والهيئات الرقابية، والمنظمات الدولية (مثل لجنة بازل)، مما يجعل هذه الخبرة منظمة ومبنية على قواعد واضحة، وهذا الاستناد إلى الإطار القانوني والتنظيمي يمنحها مصداقية، ويعزز من كفاءة اتخاذ القرارات ويضمن التزام المؤسسة المصرفية بالضوابط القانونية والشرعية.

من الخصائص الجوهرية للخبرة البنكية امتلاك الحس التحليلي أي القدرة على تفسير البيانات المالية والمعلومات الاقتصادية لتكوين رؤية واضحة عن حالة العميل أو المؤسسة. الموظف الخبير لا يكتفي بقراءة الأرقام، بل يفهم دلالاتها وتأثيراتها المحتملة على مستقبل العلاقة المصرفية.

كما يتمتع بقدرة على التنبؤ بالمخاطر سواء في الإقراض أو الاستثمار، بناءا على معطيات السوق، وتحليل الاتجاهات الاقتصادية، وهو ما يعد أمرا حاسما لتقليل الخسائر وتعظيم المكاسب[1].

تتطلب الخبرة البنكية مستوى عاليا من الالتزام الأخلاقي، نظرا لحساسية المعلومات التي يتعامل معها العاملون في هذا القطاع، فالبنك مؤسسة تقوم على الثقة ولا يمكن لهذه الثقة أن تستمر دون التزام صارم بالسرية، النزاهة، والشفافية، ومن هنا تأتي أهمية الخبرة في معرفة حدود السلوك المهني، وضمان عدم إساءة استخدام الصلاحيات أو التأثير على العملاء بطرق غير مهنية، ويعتبر احترام خصوصية العملاء وتقديم الخدمة بعدالة، من أركان الخبرة البنكية الحقيقية.

[1] عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة،مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف 2، العدد 17 ، 30 يونيو 2022، ص 222.

العمل البنكي عادة ما يكون مصحوبا بضغوط كبيرة تتعلق بإنجاز المعاملات بسرعة، وتحقيقأهداف محددة، ومواجهة مواقف معقدة مع العملاء أو داخل الفريق، لذلك فإن أحد خصائص الخبرة البنكية أنها تمنح الموظف القدرة على إدارة الضغوط، وتنظيم وقته والتصرف بحكمة تحت الضغط دون أن يؤثر ذلك على دقة وجودة الأداء،و الخبرة تزرع الثقة في النفس، وتجعل صاحبها أكثر هدوءا عند التعامل مع التحديات.

الخبرة البنكية لا تقتصر على المجال الفني، بل تشمل أيضا فهم البيئة التنظيمية الداخلية للبنك مثل سياسات الإدارة، الإجراءات التشغيلية، ثقافة المؤسسة، وأهدافها الاستراتيجية. فصاحب الخبرة يكون ملما بكيفية سير العمل داخل الأقسام المختلفة مثل الخزينة، العلاقات العامة، التسويق البنكي، وتكنولوجيا المعلومات، مما يعزز من قدرته على التعاون الفعّال والعمل الجماعي وتحقيق التكامل بين المهام.[1]

من الخصائص المهمة أيضا أن الخبرة البنكية تنمي مهارات التواصل سواء مع العملاء أو الزملاء أو الجهات الخارجية فالبنك ليس فقط مؤسسة مالية بل هو أيضا جهة خدمية تتطلب مهارات في التفاوض، الإقناع، والإنصات،فإن الموظف صاحب الخبرة يعرف كيف يتحدث بلغة مفهومة للعملاء، ويبسط لهم المفاهيم المالية ويعزز من ولائهم للمؤسسة، كما يعرف كيف يكوّن شبكة علاقات مهنية تساعده في التطور الوظيفي والمهني.

الخبرة البنكية لا تبقى عامة بل تسمح لصاحبها بمرور الوقت أن يتخصص في مجالات دقيقة داخل القطاع مثل التحليل المالي، إدارة المخاطر، التمويل الإسلامي، الامتثال، أو الرقابة الداخلية، وكلما زادت سنوات الخبرة وتنوعت المهام زادت فرص التوسع المهني والوصول إلى مناصب عليا مثل مدير فرع، مدير منطقة، أو محلل مالي أول مما يعكس قيمة هذه الخبرة كأداة للتقدم الوظيفي المستمر.

[1] حسين بوزبوجة، محمد حساين،مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، العدد 10 ،أبريل 2023، ص 458.

الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة البنكية والأنواع الأخرى من الخبرات القضائية.

كل نوع من هذه الخبرات يخدم العدالة بطريقته وفق تخصصه الدقيق[1]، وتكمن قيمتها في مساعدتها القضاء على استجلاء الحقيقة من خلال أدوات علمية ومهنية يصعب على القاضي الإلمام بها، مما يبرز أهمية التمييز بين هذه الخبرات وفهم حدود ومجال كل واحدة منها.

تعتبر الخبرة البنكية أحد أبرز أنواع الخبرات القضائية الفنية المتخصصة والتي تكتسب أهميتها من طبيعة القضايا التي تتناولها والتي غالبا ما تكون ذات طابع مالي ومصرفي معقد. وتبرز خصوصية هذه الخبرة في كونها تتعلق بمجال بالغ الدقة يعتمد على معرفة تقنية متقدمة بالقوانين البنكية، والتعليمات التنظيمية، والممارسات المصرفية مثل حساب الفوائد البنكية، التحقق من مدى التزام البنك ببنود العقد، تحليل حركات الحسابات، ومراجعة الدفاتر البنكية لتحديد وجود أخطاء أو تجاوزات، ومن ثم فإن الخبير البنكي لابد أن يكون على دراية متعمقة بكيفية عمل البنوك، والأنظمة المالية والمحاسبية المطبقة، ليكون رأيه الفني ذا قيمة فعلية في توضيح جوانب القضية، وعلى الرغم من أن الخبرة البنكية تندرج ضمن الخبرات القضائية إلا أنها تختلف عن غيرها من الخبرات الأخرى: مثل الطبية أو الهندسية أو النفسية أو المحاسبية العامة، من حيث الموضوع، والمنهج، ونوع الوثائق المدروسة.

ففي حين تتعامل الخبرة البنكية مع بيانات مالية معقدة، مثل كشوفات الحسابات وعقود القروض وجداول السداد، فإن الخبرة الطبية تركز على التقارير الصحية والتشريحية، والهندسية على التصاميم والمخططات، والنفسية على التقييمات السلوكية والاجتماعية، ورغم هذا التباين في التخصص، إلا أن كل هذه الخبرات تلتقي في هدفها المشترك وهو مساعدة القاضي في البت في مسائل فنية خارجة عن نطاق معرفته القانونية وتمكينه من إصدار حكم مستند إلى تقييم فني موضوعي، إلا أن ما يميز الخبرة البنكية بشكل خاص هو حساسيتها العالية، نظرا

[1] مشطر ليلى، مفهوم الضمانات البنكية كآلية لترقية التجارة الدولية، مجلة El-Wahat للأبحاث والدراسات (جامعة غرداية)، المجلد 11، العدد 1، 2018،ص 123.

لارتباطها بمصالح مالية ضخمة، وتعقيد التشريعات البنكية وتشابك العلاقات التعاقدية، ما يجعلها أحد أكثر أنواع الخبرات تأثيرًا على مسار القضايا المدنية والتجارية ذات الطابع المالي.

أولا-أوجه التشابه:

رغم اختلاف التخصصات تشترك الخبرة البنكية مع بقية أنواع الخبرات القضائية في عدة نقاط أساسية، أبرزها:

أ-**الهدف المشترك** :جميع الخبرات القضائية تهدف إلى مساعدة القاضي في فهم الجوانب الفنية المتخصصة في القضية المطروحة أمامه. سواء كان الأمر متعلقًا بصحة نفسية، أو خلل إنشائي، أو عملية بنكية، فإن الخبير القضائي يقدم رأيا محايدا واحترافيا يسهم في كشف الحقيقة.

ب-**الاستقلالية والحياد** :يطلب من الخبير القضائي أن يتحلى بالنزاهة التامة وألا يكون له مصلحة في النزاع، إذ يفترض أن يكون دوره فنيا بحتا لا يميل لأي من الأطراف وهذا ينطبق على جميع أنواع الخبرات بما في ذلك البنكية.

ج-**التكليف القضائي** :جميع الخبراء يتم تعيينهم من قبل المحكمة بناءا على ما تراه ضروريا لحل نزاع تقني أو فني يتجاوز اختصاص القاضي القانوني، ويجب أن يقدم الخبير تقريرا مكتوبا يدرج ضمن ملف القضية[1].

ح-**قيمة التقرير** :تقرير الخبير لا يعد حكما بحد ذاته بل أداة توضيحية تساعد القاضي الذي يملك حرية الأخذ أو عدم الأخذ برأي الخبير، شرط تعليل قراره.

[1]مشطر ليلى، المرجع السابق،ص 125.

ثانيا-أوجه الاختلاف:

رغم هذا التشابه هناك اختلافات جوهرية بين الخبرة البنكية وأنواع الخبرات الأخرى، وتتجلى في:

أ-**طبيعة التخصص** :الخبرة البنكية تختص في المجال المالي والمصرفي، وتتطلب فهماً دقيقاً للنظام البنكي والأنظمة المالية، في حين أن الخبرة الطبية تعنى بالجسد أو النفس البشرية، والهندسية بالتصاميم والمباني، والمحاسبية بالأرباح والخسائر في غير المجال البنكي، والنفسية بالحالة السلوكية والاجتماعية.

ب-**نوع الوثائق المدروسة** :يتعامل الخبير البنكي مع كشوفات الحساب، العقود البنكية، جداول الفوائد، البيانات الائتمانية، أما الخبير الطبي يتعامل مع تقارير تشريحية أو فحوص طبية، والخبير الهندسي مع مخططات ومواقع، والنفسي مع اختبارات شخصية وتقارير ملاحظة.

ج-**درجة الحساسية** :الخبرة البنكية غالبا ما تتعلق بمبالغ مالية كبيرة وقد تؤدي نتائجها إلى إلزام أحد الأطراف برد أموال أو تعويضات ضخمة، ما يجعلها أكثر حساسية من خبرات مثل الاجتماعية أو حتى الطبية في بعض الأحيان[1].

ح-**درجة التخصص والندرة** :تعد الخبرة البنكية أكثر ندرة من غيرها بسبب قلة الخبراء المتخصصين في النظام البنكي، وارتباطها بتشريعات معقدة ومتغيرة، على خلاف الخبرات الطبية أو المحاسبية التي قد تتوفر بدرجة أكبر في المحيط القضائي.

[1] ختير فريدة، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفق المادة 117 من الأمر 03-11 قانون النقد والقرض، مجلة القانون والعلوم السياسية، ، يونيو2017 ، ص 232 .

خ-مرجعية القانون :الخبرة البنكية غالبًا ما تستند إلى قوانين خاصة بالبنوك والمصارف مثل قوانين البنك المركزي، قوانين الصيرفة، قوانين الاعتمادات، بينما تستند الخبرات الأخرى إلى قوانين مدنية أو جنائية أو اجتماعية أو صحية حسب نوعها[1].

المطلب الثاني: مصادر وأسس تنظيم الخبرة البنكية.

في ظل تعقد العلاقات المالية والمصرفية الحديثة أصبح من الضروري أن يواكب النظام القضائي هذه التحولات من خلال الاستعانة بخبراء متخصصين قادرين على تفسير وفهم المسائل الفنية المرتبطة بالعمليات البنكية، ومن هنا برزت أهمية الخبرة البنكية كوسيلة فنية وقانونية يعتمد عليها القضاء للفصل في القضايا ذات الطابع المالي والمصرفي مثل المنازعات المتعلقة بالقروض، الفوائد، الحسابات الجارية، أو التزامات البنوك تجاه عملائها غير أن أداء هذه الخبرة لا يتم بشكل ارتجالي، بل ينظم ضمن إطار قانوني ومهني محدد يستند إلى جملة من المصادر التشريعية والتنظيمية التي تؤسس لعمل الخبير وتحدد مسؤوليته ومجاله.

تنظم القوانين الإجرائية في معظم الدول العربية مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر أو قانون المرافعات المدنية في مصر ، الإطار العام للخبرة القضائية. [2]

وتعتبر هذه النصوص المرجع الأساسي الذي يستند إليه القاضي عند تعيين الخبير، كما تحدد حقوق وواجبات هذا الأخير من حيث المهام المكلف بها الآجال القانونية، شروط تقديم التقرير، وضمانات الطعن فيه، وتعد هذه القواعد عامة بمعنى أنها تطبق على كافة أنواع الخبرات بما فيها الخبرة البنكية، مما يمنحها إطارا قانونيا أوليا لممارستها داخل المحاكم.

[1] ختير فريدة،المرجع السابق،ص 233.
[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 21، 2008،

-المصادر الخاصة بتنظيم الخبرة البنكية:

أ- قوانين البنوك والنقد:

تعتبر القوانين المنظمة للقطاع البنكي، مثل قانون النقد والقرض في الجزائر أو قانون تنظيم البنوك في مصر والمغرب، المصدر الأساسي الذي يرجع إليه الخبير البنكي لفهم طبيعة العلاقة بين البنك والعميل، ومدى التزامات كل طرف، فهذه القوانين تحتوي على تفاصيل دقيقة حول تنظيم الحسابات البنكية، قواعد منح القروض، نسب الفوائد، وسائل الضمان، وغيرها من الأحكام التي تُشكّل الإطار الموضوعي للخبرة البنكية[1].

ب-تعليمات البنك المركزي ولوائحه:

تصدر البنوك المركزية تعليمات تنظيمية دورية تلزم البنوك باتباع إجراءات معينة في معاملاتها، كطريقة احتساب الفوائد، شروط منح الائتمان، أو آليات الامتثال وتمثل هذه التعليمات مرجعا عمليا للخبير البنكي حيث يستخدمها لمقارنة ما إذا كان البنك قد التزم بها فعليًا أم لا، كما تعد هذه اللوائح مكملة للنصوص القانونية ومفسرة لها في كثير من الأحيان.

ج-المعايير المحاسبية البنكية:

الخبرة البنكية تعتمد أيضا على معايير المحاسبة سواء المحلية أو الدولية مثلIFRS ، لتقييم العمليات المالية ومراقبة مدى التزام البنك بمعايير الشفافية والمصداقية في التقارير المالية، فالخبير البنكي يفترض أن يكون متمرسا في قراءة وتفسير هذه المعايير وتطبيقها في تقاريره الفنية.

[1]لأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ،ج.ر،رقم 52 لسنة 2003.

رابعا- السوابق القضائية والاجتهادات:

تلعب الأحكام القضائية السابقة دورا مهما في تفسير بعض المفاهيم البنكية وتحديد حدود المسؤولية المهنية للبنك، ويرجع الخبير البنكي إليها عند الحاجة لتدعيم رأيه الفني خاصة في حالات عدم وجود نصوص قانونية صريحة أو في الحالات المستجدة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة البنكية في القانون الجزائري.

الخبرة البنكية تعد من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها القضاء لفهم الجوانب التقنية المعقدة المتعلقة بالعمليات المصرفية، وذلك حين يكون النزاع المطروح أمام المحكمة يستدعي تفسيرات تقنية متخصصة لا يملك القاضي الأدوات الفنية الكافية لتحليلها.

من هذا المنطلق فإن الطبيعة القانونية للخبرة البنكية تصنف ضمن الإجراءات القضائية التحقيقية وليست قرارا إداريا لأن الخبير المعين لا يصدر قرارات إلزامية بل يقدم تقريرا فنيا يعرض فيه الوقائع التقنية بشكل موضوعي، ليساعد القاضي على تكوين قناعته دون أن يفرض عليه نتيجة بعينها[1].

الخبرة البنكية بخلاف الإجراءات الرقابية الصادرة عن الهيئات المصرفية تخضع بالكامل لرقابة القضاء ويملك القاضي سلطة تقدير نتائجها سواء بالأخذ بها كليا، جزئيا، أو حتى استبعادها إذا وجد أنها غير دقيقة أو مشوبة بالخلل، وعلى هذا الأساس تعد الخبرة البنكية أداة إجرائية تستخدم ضمن الدعوى القضائية وتتصف بطابع تحقيقي لا يتسم بالإلزام الإداري.

أما إذا كانت الخبرة البنكية تندرج ضمن أعمال اللجنة المصرفية فتتخذ تلك الخبرة بعدا آخر، إذ إن اللجنة تمارس اختصاصًا ذا طابع مزدوج إداري من خلال إصدار التعليمات، التوصيات

[1] لمّيمي سمية، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها: دراسة حالة بنك الخليج الجزائري ،رسالة ماستر – جامعة بشار،س 2021/2020 ،ص 96.

أو الإنذارات الموجهة للمؤسسات البنكية في إطار مهامها الرقابية والوقائية وتأديبي و شبه قضائي عندما يتعلق الأمر بتطبيق جزاءات صارمة، مثل سحب الاعتماد أو توقيع عقوبات مالية أو عزل المسؤولين البنكيين، وفي هذا الإطار فإن القرارات الناتجة عن اللجنة المصرفية تأخذ طابعا إداريا أو تأديبيا، وتكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

من ثم يمكن القول إن الخبرة البنكية بوصفها إجراء قضائي تعد وسيلة إثبات فنية تخضع لضوابط المحاكمة العادلة، ولا ترقى لأن تكون قرارا إداريا ملزما على خلاف الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية في إطار الرقابة والتنظيم البنكي، والتي تكون لها قوة قانونية إدارية قابلة للطعن، لذا فإن التمييز بين الخبرة البنكية القضائية والتقارير الرقابية البنكية هو أمر جوهري لفهم مكانتها القانونية ضمن النظام القانوني الجزائري.

بناءا عليه فإن الخبرة البنكية في القانون الجزائري ليست كيانا قانونيا موحدا، بل تختلف طبيعتها تبعا للسياق الذي تمارس فيه فإذا كانت في إطار دعوى قضائية فهي إجراء مساعد لتحري الحقيقة وتوضيح المسائل الفنية، تخضع للقانون الإجرائي وتقدم كوسيلة إثبات، أما إذا تمت في إطار رقابة مؤسساتية فهي تعد جزءا من الوظيفة التنظيمية للدولة عبر بنك الجزائر واللجنة المصرفية وتحمل طابعا إداريا قد يفضي إلى اتخاذ قرارات نافذة قانونا[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الخبرة البنكية.

إن نطاق تطبيق الخبرة البنكية في القانون الجزائري واسع ومتنوع يشمل المجال القضائي، الإداري وحتى التعاقدي، مما يعكس الأهمية الكبيرة التي تكتسيها هذه الأداة في معالجة المسائل البنكية المعقدة، ويعد تحديد هذا النطاق بشكل دقيق من أهم الشروط لضمان فعاليتها ومصداقيتها، خاصة في ظل التطور الكبير الذي يعرفه القطاع المصرفي وتعقيد آلياته.

[1] لمّيمي سمية،المرجع السابق،ص 99.

أولا-النطاق القضائي للخبرة البنكية:

تعد الخبرة البنكية في المجال القضائي من أبرز تطبيقات هذا النوع من الخبرات، حيث يتم اللجوء إليها في العديد من القضايا التي تتطلب فهما دقيقا للأنظمة البنكية والعمليات المالية المعقدة يظهر ذلك جليا في النزاعات التي تنشأ بين الزبائن والبنوك، سواء تعلق الأمر بالخلاف حول احتساب الفوائد البنكية، أو طبيعة القروض وشروطها، أو عمليات السحب والإيداع التي يدعى أنها تمت بطرق غير مشروعة، أو حتى في تسوية الحسابات الجارية التي قد تثير خلافات حول الأرصدة، العمليات، أو الفوائد المستحقة.

إلى جانب ذلك تلعب الخبرة البنكية دورا أساسيا في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، حيث تكلف عادة بتحديد وضعية المؤسسة المالية، تحليل حساباتها، وتقييم مدى وجود اختلالات مالية أو مخالفات بنكية ساهمت في إفلاسها، كما يطلب من الخبير تقديم رأي حول المسؤوليات البنكية المحتملة في تعثر المنشأة.

وفي القضايا التجارية والمدنية يكون دور الخبير البنكي محوريا عندما تتعلق الدعوى بصفقات تمويل أو قروض أو ضمانات بنكية، مثل الاعتمادات المستندية أو الاعتمادات القابلة للتحويل.[1]

أما في المجال الجزائي فتبرز الحاجة إلى الخبرة البنكية في القضايا ذات الطابع المالي الجنائي، كجرائم غسل الأموال، التزوير في الوثائق البنكية، خيانة الأمانة، أو الفساد المرتبط باستغلال البنى المالية، في هذه القضايا يعين الخبير البنكي بقرار من القاضي المختص، ويخضع في أداء مهمته للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المعمول به، ويعد تقريره عنصرًا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير المحكمة.

[1] لطرش عبد الوهاب، تقنيات البنوك الطبعة الخامسة، دار طرش، الجزائر ،س 2005،ص 63.

ثانيا-النطاق الإداري والرقابي للخبرة البنكية:

يمتد نطاق الخبرة البنكية أيضا إلى المجال الإداري والرقابي وبشكل خاص ضمن مهام بنك الجزائر واللجنة المصرفية، التي تمارس وظيفة الإشراف والرقابة على النظام المصرفي في هذا السياق لا يكون الغرض من الخبرة حل نزاع بين أطراف بل يكون الهدف تقنيا وتنظيميا، يتمثل في تقييم مدى التزام البنوك بالقوانين المالية، وكشف مكامن الخلل في الإدارة المالية أو المخاطر البنكية.

وتشمل الخبرة هنا عمليات التدقيق المالي بنوعيه الداخلي والخارجي وهي آليات دورية أو ظرفية تستخدم لتحليل الحسابات، تقييم الأداء البنكي، أو التأكد من احترام الضوابط المحاسبية المعتمدة، كما يُكلف الخبراء بفحص مدى احترام المؤسسات البنكية لمعايير السيولة والملاءة، وتحديد مستويات المخاطر التي تواجهها البنوك خاصة تلك المتعلقة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية أو التكيف مع تقلبات السوق.

إضافة إلى ذلك تساهم الخبرة البنكية في مراقبة مدى التزام البنوك بالتوجيهات التنظيمية، وتستخدم نتائجها لتوجيه إنذارات أو فرض إجراءات تصحيحية، وفي حال وجود مخالفات جسيمة يمكن أن تؤدي نتائج هذه الخبرات إلى اتخاذ إجراءات تأديبية مثل سحب الترخيص أو فرض عقوبات مالية[1].

ثالثا-النطاق التعاقدي أو الاتفاقي للخبرة البنكية:

بعيدا عن السياق القضائي والإداري قد يتم اللجوء إلى الخبرة البنكية ضمن إطار تعاقدي بحت، وذلك بموجب اتفاق مسبق بين طرفين عادة ما يكونان بنكا وعميلا، أو بين مؤسستين

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،ط الخامسة ،الجزائر ،ص 77.

ماليتين لحل نزاع فني أو لتقييم وضع مالي معقد دون الاضطرار إلى الدخول في إجراءات قضائية.

في هذا النوع من الخبرة يتم تعيين خبير بنكي مستقل يُكلف بصفة ودية أو تحكيمية بدراسة مسألة معينة، مثل تقييم أضرار صفقة مالية، أو تحليل شروط قرض أو التزامات عقد بنكي.

ورغم أن هذه الخبرة لا تخضع مباشرة للقواعد القضائية إلا أنها تظل مقيدة بمبادئ أساسية كالنزاهة، الحياد، واحترام السر المهني، وغالبا ما يستخدم تقرير الخبير لاحقا كأساس للتفاوض أو التسوية بين الأطراف وقد يستند إليه في حال لجوء أحد الطرفين إلى القضاء لاحقا[1].

[1] محفوظ لعشب،المرجع السابق،ص 102.

المبحث الثاني: تعيين الخبير البنكي وشروط ممارسة الخبرة.

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي، واتساع رقعة العمليات البنكية وتشعبها، أصبحت النزاعات المرتبطة بالبنوك والتمويل من أكثر القضايا المطروحة أمام القضاء أو الجهات الرقابية، فالمعاملات البنكية لم تعد تقتصر على عمليات بسيطة من إيداع وسحب، بل تطورت لتشمل منتجات مالية معقدة، وآليات تمويل متقدمة، وشبكات تحويل إلكترونية عابرة للحدود، كل هذا أدى إلى بروز إشكالات قانونية وفنية تتطلب فهماً دقيقاً ومعرفة تقنية متخصصة لا تتوفر بالضرورة لدى القاضي أو الإداري العام[1].

في هذا السياق أضحى اللجوء إلى الخبرة البنكية خيارا أساسيا لا غنى عنه، سواء في حل النزاعات القضائية أو في تنفيذ الرقابة الإدارية والتدقيق المالي.

فالخبرة البنكية لا تمثل فقط وسيلة فنية لتحليل الحسابات والمعاملات بل تعتبر أداة حيوية لكشف الحقائق، تفسير الأرقام، تقييم الامتثال التنظيمي، وحتى التحقق من وجود شبهات جنائية أو مالية، ومن ثمة فإن وزن الخبرة في النظام القانوني أصبح يقاس بمدى قدرتها على ترجمة المعطيات الفنية المعقدة إلى عناصر قانونية واضحة يمكن للقاضي أو السلطة المختصة الاستناد إليها لاتخاذ القرار المناسب.

غير أن الدور المحوري الذي تلعبه الخبرة البنكية يضع أمامها تحديات كبيرة تتعلق أولا بطريقة تعيين الخبير البنكي وثانيا بشروط ممارسة مهمته وفقا لمعايير النزاهة، الكفاءة، والاستقلالية، فالأمر لا يتعلق بمجرد اختيار شخص ذوي خلفية مالية بل بتكليف جهة محايدة، مؤهلة، ذات خبرة عملية، قادرة على العمل وفقا لقواعد دقيقة وتحت رقابة صارمة.

[1] زواوي فضيلة،أثر تعديلات قانون النقد والقرض على المنظومة البنكية الجزائرية ،مجلة البحوث والدراسات التجارية، مارس 2021، ص 73.

ومن هنا تنبع أهمية دراسة كيفية تعيين الخبير البنكي في القانون الجزائري، سواء في الإطار القضائي أو الإداري أو التعاقدي، مع تسليط الضوء على الشروط الجوهرية التي تحكم ممارسته لمهامه، إذ أن أي خلل في اختيار الخبير أو تجاوز للضوابط القانونية قد يُفقد تقرير الخبرة مصداقيته ويؤثر سلبًا على عدالة القرار أو فعالية الرقابة.

لذا فإن تحليل هذه المسألة ليس فقط ذو طابع نظري بل يحمل بعدا عمليا حاسما لضمان توازن العلاقة بين الأطراف البنكية وحماية الحقوق، وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات المالية[1].

وتبرز الحاجة إلى هذه الدراسة بشكل أكثر إلحاحا في ظل الانتقادات التي توجه أحيانا للخبرات البنكية، سواء من حيث طول الآجال أو ضعف التكوين الفني لبعض الخبراء أو غياب الاستقلالية في حالات نادرة، وهو ما قد يُفضي إلى زعزعة ثقة الأطراف المعنية في نتائج الخبرة، خاصة في القضايا ذات الطابع المالي الكبير أو في النزاعات التي تمس بمؤسسات اقتصادية حيوية.

كما أن التطورات التشريعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في العقود الأخيرة والتي شملت إصلاح النظام المصرفي وتحديث التشريعات المالية، وتوسيع دور القضاء الاقتصادي، فرضت بدورها ضرورة إعادة النظر في آليات اختيار الخبراء البنكيين، وتحديد معايير أكثر صرامة لممارستهم بما ينسجم مع المعايير الدولية في هذا المجال لاسيما في ضوء العولمة المالية وازدياد التبادل المصرفي عبر الحدود.

ومن هذا المنطلق فإن دراسة مسألة تعيين الخبير البنكي وشروط ممارسة الخبرة لا تكتسي فقط طابعا تنظيميا، بل تمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة المالية وتوفير الحماية القانونية للأطراف المتنازعة، سواء كانوا أفرادا، شركات، أو حتى مؤسسات مصرفية كبرى.

[1] زواوي فضيلة،المرجع السابق،ص 80.

كما تندرج ضمن مقاربة أوسع تهدف إلى تعزيز الشفافية في القطاع المالي، وضمان الحوكمة الرشيدة داخل المنظومة المصرفية.

وإذا كان دور الخبير البنكي قد تطور من مجرد فني يُكلف بمراجعة أرقام إلى فاعل قانوني ومؤسسي له تأثير مباشر على سير العدالة أو سلامة النظام البنكي، فإن التشديد على المعايير الأخلاقية، والكفاءة، والالتزام بالسر المهني، والقدرة على التقييم المحايد، أضحى شرطا لابد منه لإضفاء الشرعية والفاعلية على هذه الآلية.

وعليه فإن التطرق إلى طرق تعيين الخبير البنكي والضمانات المرتبطة بأداء مهمته، يعد خطوة أساسية لفهم كيف تمارس الخبرة البنكية في الواقع العملي الجزائري، وما مدى توافقها مع الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لها[1].

المطلب الأول: شروط تعيين الخبير البنكي.

في خضم تعقيد المعاملات البنكية الحديثة وتوسع نطاق النشاط المالي بات من المتعذر على القاضي أو الجهات الرقابية الفصل في النزاعات أو تقييم مدى التزام المؤسسات المالية بالقوانين دون الاستعانة بذوي الكفاءة والخبرة الفنية المتخصصة.

ومن هنا اكتسبت الخبرة البنكية أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها وسيلة فنية لإيضاح المعطيات المالية الدقيقة، وتفسير السلوكيات البنكية، وتحليل الوثائق والتقارير المحاسبية التي تمثل جوهر الكثير من القضايا المطروحة أمام القضاء أو الجهات التنظيمية.

[1] بن كابو زواوي، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل وتطبيقها على البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، أبريل2012 ، ص 58.

غير أن الاعتماد على الخبرة لا يمكن أن يُثمر نتائجه المرجوة إلا إذا توفرت في الشخص المكلف بها مجموعة من الشروط القانونية والمهنية والأخلاقية التي تضمن أداءها على نحو محايد، موضوعي، وفعال.

و لأهمية الدور الذي يلعبه الخبير البنكي في النزاعات المالية أو الإجراءات الرقابية، وضع ضوابط صارمة تتعلق بتأهيله، خبرته، تسجيله، واستقلاليته، حماية لمصداقية العمل الخبروي، وصونا لثقة الأطراف المعنية.

وتزداد أهمية هذه الشروط في القضايا الحساسة التي تكون فيها المبالغ موضوع النزاع كبيرة، أو التي ترتبط بمؤسسات مصرفية كبرى، أو في حالات التدقيق التي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات أو سحب اعتمادات، إذ إن أي قصور في مؤهلات الخبير أو إخلال بمبدأ الحياد قد يترتب عليه بطلان إجراءات جوهرية، أو حتى التأثير في عدالة الحكم أو القرار الإداري الصادر.

وعليه فإن تحديد شروط تعيين الخبير البنكي لا يعد مسألة شكلية أو إجرائية فقط، بل هو عنصر جوهري في بناء نظام قانوني رشيد يقوم على الكفاءة، الشفافية، وضمانات المحاكمة العادلة، ويهدف هذا الموضوع إلى إلقاء الضوء على مختلف الشروط التي يجب توافرها في الخبير البنكي ليتم تعيينه قانونا مع بيان الغاية منها والإطار التشريعي الذي ينظمها، والرقابة التي تمارس لضمان احترامها[1].

الفرع الأول: الشروط القانونية والموضوعية لتعيين الخبير.

يعد تعيين الخبير من الإجراءات الجوهرية في منظومة العدالة، خاصة في القضايا التي تتطلب فهما دقيقا لمجالات تقنية أو فنية خارجة عن التكوين القانوني للقاضي، ومن بين هذه

[1] بن كابو زواوي،المرجع السابق،ص 62.

القضايا تبرز تلك المتعلقة بالمسائل البنكية والمالية التي تتسم بتعقيد في المعطيات وتشابك في العمليات، مما يستدعي تدخل خبير متخصص يمتلك المعرفة الفنية والعملية الكافية لتفسير الوقائع وتقديم تحليل محايد ودقيق.

لكن هذا الدور الحيوي الذي يؤديه الخبير لا يمكن أن يؤتى ثماره إلا إذا تم تعيينه وفق ضوابط قانونية وشروط موضوعية صارمة تضمن نزاهته، كفاءته، واستقلاليته.

إذ أن الخبير وإن لم يكن قاضيا بالمعنى التقليدي يمارس وظيفة تقترب في طبيعتها من الوظيفة القضائية لأنه يُساهم في توجيه القاضي أو الجهة المختصة نحو الفهم الصحيح للوقائع، وقد تؤثر ملاحظاته بشكل مباشر في القرار النهائي.

من هذا المنطلق فإن الشروط القانونية والموضوعية لتعيين الخبير تكتسي أهمية خاصة إذ إنها تشكل الإطار الذي يؤسس عليه مدى مشروعية الخبرة ومصداقية نتائجها، وشرعية الاعتماد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات أو أداة من أدوات الرقابة أو التسوية.

كما تعد هذه الشروط وسيلة لحماية الأطراف من الانحياز ولضمان الشفافية في العملية القضائية أو الإدارية، وتكريس مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون[1].

وفي ظل الاهتمام المتزايد بالشفافية القضائية وتجويد أداء المرفق العام للعدالة جاء التشريع الجزائري بمجموعة من الضوابط الدقيقة التي تنظم عملية اختيار الخبير وتحدد الشروط التي يجب توافرها فيه سواء من حيث التأهيل العلمي، أو الخبرة المهنية، أو الاستقلالية الأخلاقية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في تحليل هذه الشروط من زاويتين :زاوية قانونية ترتبط بالنصوص المنظمة، وزاوية موضوعية تتعلق بالغايات التي ترمي هذه الشروط إلى تحقيقها في الواقع العملي.

[1] شيخ محمد زكرياء، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، يونيو2022 ، ص 403.

أولا-الشروط القانونية لتعيين الخبير:

تمثل هذه الشروط الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يجب أن يحترم لتعيين أي خبير معتمد خصوصا في المجال القضائي، وهي منصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم مهنة الخبرة القضائية، منها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالخبراء القضائيين[1].

أ-التسجيل الرسمي في قائمة الخبراء القضائيين:

1-لا يمكن تعيين أي خبير قضائي إلا إذا كان مقيدًا في القوائم الرسمية للخبراء القضائيين المعتمدة من قبل وزارة العدل.

2-يتم إعداد هذه القوائم حسب الاختصاصات ويشترط أن تكون محدثة بصفة دورية من قبل المجالس القضائية.

ب- **احترام الإجراءات الشكلية للتعيين:**

1-يجب أن يصدر التعيين بقرار رسمي من القاضي أو الجهة المختصة يتضمن تحديد المهمة، موضوع الخبرة، الأطراف المعنية، والأجل القانوني.

2-يجب أن يُرفق التعيين بمحضر أو أمر قضائي يحدد بوضوح نطاق عمل الخبير.

ج-عدم وجود مانع قانوني أو تضارب مصالح:

1-يمنع تعيين الخبير إذا كان له أي صلة بأحد أطراف النزاع قرابة، شراكة، عداوة، مصالح مشتركة.

2-كما يجب أن لا يكون قد سبق له النظر في نفس القضية أو موضوع الخبرة من قبل

[1] الأمر رقم 07/95 بتاريخ 25يناير 1995، ضمن ج.ر، ع 44 عام 1995، ويتعلّق بتنظيم مهنة الخبراء القضائيين.

ح-الخضوع للرقابة التأديبية:

1-كل خبير معين يجب أن يكون خاضعًا لرقابة الهيئة التي اعتمدته، وتحت طائلة المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بواجباته[1] .

ثاني-الشروط الموضوعية لتعيين الخبير:

إلى جانب الشروط القانونية، توجد شروط موضوعية تعنى بالكفاءة والمواصفات الفنية والأخلاقية الضرورية لممارسة الخبرة البنكية أو أي نوع آخر من الخبرة:

أ-الكفاءة العلمية والفنية:

1-يشترط أن يكون الخبير حاصلا على مؤهل علمي في المجال المتخصص، كالمالية، المحاسبة، الاقتصاد، أو القانون البنكي.

2-يجب أن يكون ملمّا بالأنظمة المصرفية، التحليل المالي، وأساليب التدقيق الحديثة.

ب-الخبرة المهنية المؤكدة:

1-لا يعتد بالدرجة العلمية وحدها بل يجب أن يكون الخبير قد مارس العمل في مجاله لعدة سنوات غالبا 5 سنوات على الأقل.

2-وتؤخذ بعين الاعتبار خبرته في إعداد تقارير وتحاليل مالية مفصلة.

ج-الاستقلالية والحياد التام:

1-يجب أن يكون الخبير محايدا تماما، وألا يتأثر بأي ضغط أو تأثير من أي طرف.

[1] شيخ محمد زكرياء،المرجع السابق،ص 405.

2-يعتبر الحياد من أهم الضمانات لتحقيق العدالة، ويمكن الطعن في تعيينه إذا فقدت هذه الصفة.

ح- السمعة والسلوك المهني:

1-يشترط في الخبير أن يتمتع بسمعة طيبة وألا تكون له سوابق تأديبية أو جزائية تتعلق بالأمانة أو النزاهة أو خيانة السر المهني.

2-ويعد السلوك المهني عنصرا حاسما في تقييم أهلية الخبير للاستمرار في ممارسة مهامه.

خ-القدرة على إنجاز المهمة في الأجل المحدد:

1-يجب أن يكون الخبير قادرا على إتمام المهمة ضمن المهلة الزمنية المنصوص عليها قانونا، ما يعكس كفاءته التنظيمية والتزامه بالمسؤولية[1].

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لتعيين الخبير البنكي.

يلجأ القاضي إلى تعيين خبير بنكي عندما يرى أن القضية المعروضة عليه تتضمن مسائل تقنية أو مالية معقدة تتجاوز معرفته القانونية، مثل:

-حسابات القروض والفوائد البنكية.

-تسوية الحسابات الجارية.

-تقييم الأضرار المالية في قضايا الاحتيال أو خيانة الأمانة.

-تحليل الحركات المصرفية في جرائم غسل الأموال.

[1] بن مداح حبيبة ، السرية المصرفية في التشريع الجزائري ،رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،س 2016/2015 ،ص 53.

تعتبر الإجراءات القضائية لتعيين الخبير البنكي في القانون الجزائري جزءا جوهريا من مسار تحقيق العدالة، خاصة في القضايا التي تنطوي على تعقيدات مالية وتقنية تفوق إدراك القاضي من الناحية الفنية، ويبدأ هذا المسار عادة بطلب يقدم من أحد أطراف النزاع إلى الجهة القضائية المختصة، يوضح فيه طبيعة المسائل الفنية أو البنكية التي يتعذر إثباتها دون اللجوء إلى خبرة متخصصة، كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإجراء الخبرة إذا تبين له أن ذلك ضروري للفصل في الدعوى المعروضة عليه.

وعند الاقتناع بالحاجة إلى الخبرة يصدر القاضي أمرا قضائيا صريحا يعين بموجبه الخبير البنكي من بين الخبراء المعتمدين المدرجين في القائمة الرسمية لدى المجالس القضائية، وفقا لما يفرضه الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المنظم لمهنة الخبراء القضائيين. ويتضمن هذا الأمر القضائي تحديدا دقيقا لموضوع الخبرة وبيان النقاط المطلوب من الخبير الإجابة عنها إضافة إلى تحديد الأجل الممنوح له لإنجاز مهمته، والطرف المكلف بدفع أتعابه.

وبمجرد صدور قرار التعيين تبلغ الأطراف رسميا ويباشر الخبير مهمته من خلال عقد لقاء أولي مع الأطراف المعنية يتم خلاله استلام الوثائق البنكية والمحاسبية الضرورية، وتدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم الأولية ويسمح للخبير بالاطلاع على حسابات البنوك، سجلات العمليات المالية، وغيرها من البيانات التي تساعده على فحص الوقائع المعروضة عليه، كما يلزم بالحياد الكامل وعدم الانحياز لأي طرف مع الالتزام الصارم بآجال الإنجاز، واحترام السر المهني في جميع مراحل العمل. [1]

وبعد انتهاء التحقيق يحرر الخبير تقريرا مفصلا يرفع فيه ملاحظاته واستنتاجاته، دون الخوض في المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص المحكمة ويودع التقرير لدى أمانة

[1] خير الدين بن مبارك ، دراسة تحليلية لتطورات قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري،رسالة ماستر، جامعة الوادي،س 2024/2023 ،ص 163.

الضبط، ليمنح الأطراف الحق في الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم أو الاعتراض عليه في حال وجود خلل في المعالجة أو انحراف في التقدير.

ويمكن للقاضي إذا اقتضى الأمر أن يأمر بإجراء خبرة مضادة أو إضافية لتعزيز وضوح الرؤية قبل النطق بالحكم، وتعد هذه الإجراءات القضائية المرافقة لتعيين الخبير البنكي ضمانة أساسية لمصداقية الخبرة، ولمبدأ المساواة بين الأطراف ولترسيخ عدالة قائمة على الكفاءة الفنية والتحقيق الدقيق في الوقائع ذات الطابع البنكي المعقد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا تكتسي فقط طابعا شكليا، بل تحمل في طياتها ضمانات جوهرية تعكس حرص المشرع على تأمين حقوق الأطراف في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي من جهة، وتقييد صلاحيات الخبير في إطار المهمة المحددة له من جهة أخرى فالقاضي ملزم بتحديد موضوع الخبرة بدقة، حتى لا تتحول إلى وسيلة للمماطلة أو التشويش على موضوع الدعوى، كما أن الخبير ملزم بالعمل ضمن حدود المهمة المسندة إليه دون تجاوز، لأن أي خروج عنها يعد إخلالا خطيرا يمكن أن يؤدي إلى استبعاده أو الطعن في تقريره.[1]

كما يشترط في الخبير احترام المواعيد القانونية وتقديم تقريره في الأجل المحدد لأن التأخر دون مبرر مقبول يُمكن أن يرتب عليه جزاءات تأديبية أو حتى فقدان صفته كخبير معتمد.

من جهة أخرى تمكن الإجراءات القضائية المعتمدة من مراقبة عمل الخبير على مراحل سواء من خلال ملاحظات الأطراف أثناء مباشرة المهمة أو من خلال الطعن في التقرير النهائي، أو حتى بطلب خبرة مضادة، مما يعكس الطابع التشاركي لهذه المرحلة في إطار سير الدعوى. كما أن التزام الخبير بمبدأ السرية المهنية يُعتبر أمرا جوهريا نظرا لما تحتويه الملفات

[1] بن مداح حبيبة ،المرجع السابق،ص 55.

البنكية من معطيات حساسة تتعلق بالحسابات، المعاملات، والوضعيات المالية للأطراف، وهو ما يفرض عليه واجب التحفظ الدائم حتى بعد انتهاء مهمته.

وتعد الخبرة البنكية في هذا السياق حلقة وصل دقيقة بين عالم المال والقانون لذا فإن ضبط إجراءات تعيين الخبير وتحقيق الشروط الإجرائية والموضوعية لذلك يسهم ليس فقط في حسن سير العدالة، بل في تعزيز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية، وضمان حيادية واستقلالية الفصل في المنازعات البنكية والمالية ذات الطابع الفني المعقد، وفق معايير النزاهة والشفافية والمهنية[1].

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الخبير البنكي.

يعد الخبير البنكي شخصية محورية في المنظومة القانونية خاصة في ظل تعقيد المعاملات المالية وتشابك النزاعات المصرفية التي تتطلب فهما دقيقا لا يتوفر عادة لدى القاضي أو الإدارة العامة.

فالخبير البنكي لا يمارس دوره كطرف في الخصومة بل كعنصر مساعد للعدالة، يسند إليه تفسير الوقائع ذات الطابع الفني وتحليل المستندات البنكية والمحاسبية، بهدف تقديم رأي موضوعي يساعد الجهة القضائية أو الإدارية على اتخاذ القرار الصائب، غير أن هذه المهمة على أهميتها، لا تؤدى في فراغ وإنما ضمن إطار قانوني وأخلاقي يحدد بدقة الحقوق التي يتمتع بها الخبير والواجبات التي يلزم بها أثناء تأدية مهامه.

فالخبير وإن كان مساعدا للقضاء أو للإدارة، إلا أنه يظل خاضعا لمجموعة من الالتزامات تفرض عليه احترام الحياد، النزاهة، الدقة، واحترام السر المهني، إلى جانب ضرورة الالتزام بالآجال القانونية وجودة التقرير الفني الذي يعده.

[1] خير الدين بن مبارك،المرجع السابق،ص 167.

وفي المقابل يتمتع الخبير البنكي بعدة حقوق تكفل له أداء مهمته في ظروف مهنية لائقة، من أبرزها الحق في الحماية القانونية، وفي الحصول على أتعابه وفي توفير المعلومات والوثائق الضرورية من الأطراف.

ويكتسي موضوع التزامات وحقوق الخبير البنكي أهمية خاصة في ظل الحاجة إلى تعزيز ثقة المتقاضين في عمل الخبرة وضمان سير العدالة الفنية بكفاءة وشفافية، ومنع أي انحراف قد يؤثر على نتائج الخبرة أو يخل بمصداقية التقرير الفني المعتمد، لذلك فإن التوازن بين الحقوق والواجبات يعد الأساس الذي يقوم عليه دور الخبير ويضمن ممارسته وفقا لمبادئ القانون وأخلاقيات المهنة، ومتطلبات العدالة الحديثة.[1]

الفرع الأول: التزامات الخبير البنكي أثناء أداء مهمته.

يعد الخبير البنكي أحد الفاعلين الفنيين الأساسيين في المنظومة القضائية والإدارية، نظرًا لدوره المحوري في تحليل المسائل البنكية والمالية المعقدة وتقديم الرأي الفني النزيه بشأنها. فمهمته لا تقتصر على مجرد فحص وثائق أو عرض بيانات، بل تمتد إلى تفسير الوقائع التقنية، توضيح العلاقات الحسابية، وتقديم تحليل علمي يساعد القاضي أو الجهة المختصة على استيعاب أبعاد النزاع أو المخالفة موضوع الخبرة. غير أن هذه المكانة الدقيقة للخبير البنكي ترتب عليه التزامات قانونية وأخلاقية صارمة أثناء أدائه لمهمته هدفها الأساسي الحفاظ على نزاهة المسار القضائي وضمان مصداقية الخبرة.

إن الإخلال بهذه الالتزامات لا يؤثر فقط على نتائج الخبرة بل قد يؤدي إلى استبعاد التقرير، الطعن فيه، أو حتى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الخبير، لما في ذلك من مساس مباشر بمصداقية العدالة.

[1] رمضان كزار، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، س 2020.

لذلك فقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 95-07، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضبط سلوك الخبير بمجموعة من الواجبات الصارمة التي تحكم عمله منذ لحظة تعيينه إلى غاية إيداع تقريره[1].

أولا-الالتزام بالحياد والاستقلالية:

أ-يعد الحياد من أهم المبادئ التي يجب على الخبير التقيد بها، حيث يجب أن يُمارس مهمته دون انحياز لأي طرف في النزاع.

ب-يمنع عليه أن تكون له أي علاقة سابقة أو مصلحة محتملة مع أحد أطراف القضية.

ج-في حال وجود مانع أو شبهة عدم حياد يجب عليه أن يصرح بها فورا للقاضي ولهذا الحق الأطراف في طلب استبعاده إذا توفرت مبررات جدية.

ثانيا- الالتزام بالسر المهني:

أ-نظرا لحساسية المعلومات التي يتعامل معها الخبير البنكي، فإنه ملزم قانونا بعدم إفشاء أي معلومات اطلع عليها أثناء أداء مهمته.

ب-يشمل ذلك الحسابات البنكية، العقود، المعطيات المحاسبية، أو أي تفاصيل مالية سرية.

ج-ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء المهمة، ويعاقب القانون على خرق السر المهني بعقوبات تأديبية وربما جزائية.

[1] الأمر رقم 95-07 من ق.إ.م.إ.

ثالثا-الالتزام بحدود المهمة:

أ-يجب على الخبير أن يحصر عمله ضمن الأسئلة المحددة في قرار تعيينه دون الخوض في مسائل لم تطلب منه أو إصدار آراء قانونية.

ب-يتعين عليه أن يجيب فقط على الجوانب الفنية أو التقنية ويترك للقاضي مهمة التقدير القانوني.

ج-إذا رأى أن المهمة غير واضحة أو تحتاج إلى توسيع فعليه طلب توضيح من الجهة القضائية المختصة.

رابعا- الالتزام بالمهل القانونية:

أ-يلزم الخبير بإنجاز تقريره في الآجال المحددة في قرار التعيين.

ب-إذا واجه ظروفا قاهرة تعيقه عن احترام هذه المهلة فعليه طلب تمديد مبرر ومُسبق.

ج-التأخر غير المبرر قد يعرضه لجزاءات تأديبية، كالتنبيه، التوبيخ، أو حتى الشطب المؤقت من قائمة الخبراء[1].

خامسا- الالتزام بإبلاغ الأطراف ومراعاة مبدأ المواجهة:

أ-يجب على الخبير إبلاغ الأطراف بتاريخ بدء المهمة وتمكينهم من تقديم الوثائق، الملاحظات، والتفسيرات الضرورية.

ب-عليه تحرير محاضر جلسات الخبرة، والتوقيع عليها من قبل الأطراف الحاضرين، ما لم يرفض أحدهم ذلك مع الإشارة لذلك.

[1] محمد فرحي ،تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ص 136.

ج-يحظر عليه العمل في غياب أحد الأطراف إلا بعد التأكد من تبليغه وعدم حضوره المبرر.

سادسا- الالتزام بتحرير تقرير مفصل وموضوعي:

أ-يجب أن يكون تقرير الخبير محررا بلغة واضحة ودقيقة، خالٍ من الانحياز أو التعميم، ويستند إلى وقائع مادية وتحليل علمي دقيق.

ب-يفترض أن يتضمن التقرير:

1-منهجية العمل.

2-المعطيات المحللة.

3-الأسس الفنية للتحليل.

4-النتائج النهائية دون أي استنتاج قانوني.

إن التزامات الخبير البنكي أثناء أداء مهمته تُشكل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وضمان حقوق الأطراف فهي تضبط سلوكه المهني وتحافظ على توازن العلاقة بينه وبين القضاء والأطراف المتقاضين، وكل إخلال بهذه الالتزامات ولو جزئي، قد يفقد تقرير الخبرة قيمته القانونية، ويعرض الخبير للمساءلة، لذا فإن الالتزام الدقيق بهذه الضوابط لا يعد فقط واجبا قانونيًا، بل هو جزء من أخلاقيات المهنة وثقافة المسؤولية التي تميز عمل الخبير البنكي[1].

[1] محمد فرحي،المرجع السابق،ص 139.

الفرع الثاني: حماية الخبير وضمانات استقلاليته.

يحظى الخبير البنكي أثناء أدائه لمهمته بمجموعة من آليات الحماية والضمانات القانونية التي تهدف إلى صون استقلاليته وضمان ممارسته لمهامه في مناخ مهني خالٍ من التأثير أو الضغط، وذلك بالنظر إلى الأهمية الحاسمة التي تكتسيها الخبرة في حسم النزاعات البنكية والمالية أمام القضاء أو الجهات التنظيمية، فالخبير ليس طرفا في الخصومة وإنما يُكلف بمهمة فنية محايدة، وهو ما يتطلب تمكينه من ممارسة مهامه بعيدا عن كل أشكال التهديد أو التدخل الخارجي.

لذلك أقر المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 95-07 والقوانين الإجرائية ذات الصلة، أن الخبير يتمتع بالحماية القانونية من أي مضايقة، أو تهديد، أو محاولة للتأثير على آرائه الفنية، كما أن محاولات التأثير عليه تعد بمثابة مساس مباشر بسير العدالة، وتواجه بعقوبات تأديبية وجنائية عند الاقتضاء، إضافة إلى ذلك يحظر تحميل الخبير أي مسؤولية مدنية أو جزائية عن النتائج القانونية التي قد تترتب على تقريره طالما أنه التزم بالحياد والموضوعية وأدى مهمته ضمن النطاق المحدد قانونًا. [1]

أما من حيث الاستقلالية فهي من المبادئ الأساسية التي تميز عمل الخبير البنكي إذ يمارس صلاحياته الفنية بحرية كاملة دون تدخل من القاضي أو الأطراف، ويختار الوسائل التقنية والمعايير المهنية التي يراها مناسبة لإنجاز مهمته.

وقد مكنه المشرع أيضا من حق الامتناع عن أداء المهمة إذا ثبت لديه وجود تعارض مصالح، أو ضغط خارجي قد يؤثر على نزاهته، وتشكل هذه الضمانات مجتمعة حجر الزاوية في تعزيز الثقة في عمل الخبرة، وتكريس مبدأ الحياد في المنازعات البنكية، بل وتعد شرطا

[1] فضيلة زواوي،انعكاسات تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، ص 73.

أساسيا لاعتبار التقرير الناتج عن الخبرة البنكية وثيقة موثوقة يمكن أن تستند إليها المحكمة أو الجهة المختصة للفصل في القضايا ذات الطبيعة التقنية المعقدة. [1]

[1] فضيلة زواوي،المرجع السابق،ص 74.

الفصل الثاني:

الخبرة البنكية في المنازعات المصرفية.

تعتبر الخبرة البنكية إحدى الوسائل الإجرائية الفنية التي يقرّها القانون كأداة فعالة لمساعدة الجهات القضائية على الفصل في النزاعات ذات الطابع المالي أو المصرفي المعقد، حيث تفتقر المسائل محل الخصومة في كثير من الأحيان إلى الوضوح من الناحية القانونية المجردة، وتتطلب فحصا دقيقا ومعالجة فنية متخصصة لا يملك القاضي بالضرورة الأهلية التقنية اللازمة لها.

ويعد هذا النوع من الخبرات من أهم الآليات المساعدة في تكوين قناعة المحكمة في منازعات ترتبط بالمعاملات البنكية، سواء تعلق الأمر بتقييم العمليات الحسابية الجارية، احتساب الفوائد، تحليل وضعيات الحسابات البنكية، مراجعة شروط العقود المصرفية، أو التحقق من مدى التزام المؤسسة البنكية بالقوانين التنظيمية السارية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالرقابة البنكية، قواعد الملاءة المالية، والامتثال الضريبي والمحاسبي.

وفي هذا الإطار فإن الخبرة البنكية لا تخرج عن كونها إجراءً من إجراءات التحقيق القضائي، يلجأ إليه إما بطلب من أحد الأطراف إذا ما أثبت أن النزاع يتضمن جانبا تقنيا محضًا، أو بمبادرة من القاضي نفسه متى قدّر أن الفصل في النزاع يستدعي رأيا فنيا موضوعيا من شخص مؤهل ومتخصص في الشأن البنكي، وتتمثل الغاية من هذه الخبرة في تمكين المحكمة من الإحاطة الفنية بجوانب القضية وتفسير المعطيات التقنية التي تطرح أمامها على نحو ينسجم مع قواعد الإثبات الموضوعي ويمكنها من إصدار حكم قانوني مؤسس على تقدير سليم للوقائع والمعطيات ذات الطابع المهني الدقيق[1].

ومع تطور البيئة المصرفية وتزايد تعقيد الخدمات البنكية وما يرتبط بها من إشكالات تتعلق بالتقنيات الرقمية، التمويلات المركبة، المعايير الدولية للمحاسبة، وأساليب التدقيق الداخلي

[1] عقبة سحنون ، أثر تطبيق قانون النقد والقرض 03- 11على تنافسية وأداء الجهاز المصرفي الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،س2015، ص 301.

والخارجي، بات تدخل الخبير البنكي لا يمثل مجرد خيار إجرائي، بل ضرورة قانونية لضمان تحقيق عدالة نزيهة، تقوم على أساس فني متين.

لذلك فإن الخبرة البنكية في المنازعات المصرفية أصبحت اليوم تمثل جزءا لا يتجزأ من آليات الحماية القانونية للمتعاملين مع البنوك، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، كما تشكل في ذات الوقت أداة رقابة غير مباشرة على مدى احترام المؤسسات المالية للمعايير المهنية والتنظيمية التي تحددها السلطات المصرفية والمالية المختصة[1].

[1] عقبة سحنون ،المرجع السابق،ص 305.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية وأثر الخبرة البنكية في حسم النزاعات .

تعد الخبرة البنكية من أبرز الوسائل التي اعتمد عليها القضاء الجزائري لحسم النزاعات ذات الطابع المصرفي، نظرًا لما تتميز به من طابع فني متخصص لا يمكن للقاضي الإلمام بتفاصيله الدقيقة دون تدخل خبير مختص، وقد كرست الممارسة القضائية هذا التوجه في عدد كبير من القضايا التي تتعلق أساسا بعقود القروض البنكية، الحسابات الجارية، التحويلات البنكية، تطبيق الفوائد أو تسوية وضعيات مالية بين الزبائن والمؤسسات المصرفية، فاللجوء إلى الخبرة البنكية أصبح يشكل جزءا أساسيا من مسار الدعوى في هذا النوع من القضايا.

حيث يكلف الخبير بتحليل الوثائق المحاسبية و مراجعة كشوف الحساب، التدقيق في العمليات البنكية، أو احتساب المبالغ المستحقة بناءا على قواعد فنية ومعايير مصرفية معتمدة، ويترتب على تقرير الخبير أثر بالغ الأهمية إذ غالبًا ما يستند القاضي إلى خلاصاته لتكوين قناعته، وقد تبنى عليه الأحكام القضائية خاصة إذا كان التقرير مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية، ومحررا بلغة مهنية دقيقة خالية من التجاوزات القانونية أو الانحياز.[1]

وتبرز أهمية الخبرة البنكية بشكل أكبر في القضايا التي تنطوي على تعقيد في الحسابات أو تداخل في المعطيات المالية يصعب فصله من خلال وسائل الإثبات التقليدية، كما هو الحال في قضايا الإفلاس البنكي، وتصفية الشركات، أو النزاعات الجزائية ذات الصلة بتبييض الأموال والاختلاسات فهنا لا يكون دور الخبير مجرد مساعدة بل يتحول إلى عنصر محوري في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة التقنية التي تبنى عليها النتيجة القانونية، ومن ثم فإن الخبرة البنكية لم تعد مجرد إجراء استثنائي بل أضحت عنصرا بنيويا في مسار التقاضي المصرفي، بل وأداة رقابية غير مباشرة على سلوك المؤسسات المالية بما يعزز ثقة المتقاضين في الحياد القضائي ويضمن إصدار أحكام مؤسسة على الوقائع الفنية بدقة وشفافية.

[1] رياض زلاسي، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، ص 300.

لا يمكن إغفال التأثير العميق الذي تحدثه الخبرة البنكية في إعادة توازن مراكز الخصوم، لاسيما في المنازعات التي يكون فيها أحد الأطراف كالبنك في موقع اقتصادي ومهني أقوى من الطرف الآخر، سواء كان زبونا عاديا أو مؤسسة صغيرة تفتقر للمعرفة الفنية المتخصصة. فبفضل تقرير الخبرة، تتاح للقضاء إمكانية فحص ممارسات البنوك بشكل علمي ومحايد وهو ما يسمح بكشف التجاوزات أو الانحرافات المحتملة في تطبيق العقود أو فرض شروط مالية مجحفة، أو احتساب فوائد غير مبررة.

كما تعتبر الخبرة البنكية وسيلة مهمة لتحليل ما إذا كان البنك قد احترم قواعد العناية الواجبة في منح القروض أو فتح الحسابات، ومدى امتثاله للضوابط التنظيمية والمحاسبية التي تفرضها الجهات الرقابية كـ"بنك الجزائر، ويسهم هذا النوع من الرقابة القضائية غير المباشرة المدعوم بالتحليل الفني في خلق بيئة مصرفية أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة القانونية ويعزز في الوقت ذاته حماية حقوق الزبائن ويرسخ مبادئ التعامل العادل داخل القطاع البنكي ومن جهة أخرى، فإن الخبرة البنكية تلعب دورا فاعلا في التخفيف من عبئ الإثبات الملقى على عاتق الأطراف خاصة في القضايا التي تتطلب تتبع تدفقات مالية متشابكة أو تقييم مدى الضرر المترتب عن الإخلال بشروط التعاقد حيث يمكن للخبير أن يختصر سنوات من النزاع في تحليل علمي دقيق يُوضّح مسار المعاملة المصرفية محل الخلاف.[1]

وبالتالي فإن أثر الخبرة البنكية لا يتوقف عند حد تفسير الوقائع بل يمتد ليكون عنصرا حاسمًا في بلورة قناعة القاضي وتشكيل الأساس الموضوعي الذي يبنى عليه الحكم، مما يجعلها إحدى الركائز الجوهرية لتحقيق العدالة الفعلية في المنازعات المصرفية.

[1] رياض زلاسي،المرجع السابق،ص 302.

المطلب الأول: دور الخبرة البنكية في النزاعات بين البنوك والعملاء.

تعد العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل من أكثر العلاقات القانونية حساسية وتعقيدا، بالنظر إلى الطبيعة الفنية الدقيقة للمعاملات البنكية، وما يرافقها من التزامات متبادلة، تتسم أحيانا بعدم التوازن بين الطرفين سواء من حيث المعرفة أو القوة المالية أو القدرة على التفاوض.

فالعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا غالبا ما يجد نفسه في موقف أضعف أمام مؤسسة مصرفية تمتلك إمكانيات فنية وقانونية عالية مما يجعل النزاعات الناشئة عن هذه العلاقة تحمل في طياتها تعقيدا فنيا يستدعي تدخل خبراء متخصصين لفهم جوانبها التقنية. وفي هذا الإطار تبرز الخبرة البنكية كوسيلة إجرائية ضرورية تعتمد من قبل القضاء للفصل العادل في هذا النوع من النزاعات، حيث تعمل على فك الغموض المحيط بالعمليات البنكية، وتحليل السجلات والمستندات المحاسبية وتوضيح ما إذا كانت الممارسات البنكية تتماشى مع الضوابط القانونية والتنظيمية[1].

الخبرة البنكية لا تعد مجرد إجراء ثانوي في سير الدعوى بل أصبحت بحكم الواقع القضائي أداة حاسمة في تسوية النزاعات بين البنوك والعملاء، خاصة عندما يكون النزاع مرتبطًا بمبالغ مالية هامة أو بعقود بنكية معقدة يصعب على القاضي وحده تقديرها دون تدخل مهني.

فالخبير البنكي باعتباره شخصا ذو تكوين متخصص في المحاسبة والمجال البنكي يكلف بتحليل المعاملات موضوع النزاع وتتبع العمليات المالية، واحتساب المبالغ المستحقة فعليا، وتحديد ما إذا كان البنك قد احترم التزاماته التعاقدية والتشريعية، أم أنه تجاوزها بفرض فوائد مفرطة أو رسوم غير مبررة، وهذا التحليل لا يقتصر فقط على الحسابات، بل قد يشمل أيضًا دراسة مدى احترام البنك لمبادئ حسن النية في التعامل مع العميل، واحترام الشفافية والعلانية،

[1] بن مداح حبيبة، السرية المصرفية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، س 2016/2015، ص 85.

ومدى مطابقة العقود البنكية المبرمة للأنظمة المعمول بها، مثل قانون النقد والقرض أو تعليمات بنك الجزائر.

من الناحية العملية أظهرت العديد من التطبيقات القضائية أن تقرير الخبير البنكي يشكل في كثير من الأحيان الأساس الذي تبنى عليه الأحكام القضائية حيث يستند القاضي إلى نتائج هذا التقرير لتحصيل الفهم الفني الدقيق وتحديد الطرف المتسبب في الإخلال والفصل في النزاع بما يضمن مصلحة الطرف المتضرر سواء كان البنك أو العميل.

كما أن تدخل الخبرة البنكية يسهم في ترسيخ قواعد التعامل العادل داخل القطاع المالي، ويعد بمثابة رقابة غير مباشرة على سلوك البنوك تضمن عدم تجاوزها لحدود التوازن العقدي أو استغلال جهل العميل ببنود التعامل المالي.

إن الدور الذي تضطلع به الخبرة البنكية في النزاعات بين البنوك والعملاء يتجاوز إذا مجرد تحليل رقمي أو فني ليصبح عاملا حاسما في حماية الحقوق وتحقيق العدالة وضمان شفافية النظام المصرفي، خصوصا في ظل تزايد تعقيد العمليات البنكية وتطور التكنولوجيا المالية، الأمر الذي يجعل من تدخل الخبير البنكي إجراءا لا غنى عنه في كل مرحلة من مراحل التقاضي المصرفي[1].

تكتسب الخبرة البنكية أهمية خاصة في المنازعات بين البنوك والعملاء، وذلك لأنها تمثل وسيلة فنية معتمدة تكوّن القاضي بكافة المعطيات المالية والمحاسبية التي تتجاوز الفهم القانوني المجرد. يُلجأ إليها عادة في قضايا مثل احتساب الفوائد البنكية، تطبيق الرسوم، تفسير شروط العقود البنكية، فحص العمليات البنكية، وتتبع حركات الحسابات، وغيرها من المسائل التي تفصح عن مدى التزام الأطراف بشروط التعاقد أو بتعليمات بنك الجزائر.

[1] بن مداح حبيبة،المرجع السابق،ص 88.

ويعين الخبير من قائمة الخبراء القضائيين المسجلين تنظيميا بعد توافر شروط الكفاءة والاستقلالية، ويُكلف بجرد وتحليل المعطيات الفنية وفق منهجية دقيقة ومهنية .

يدخل الخبير ضمن دور أساسي يستهدف تحقيق مبدأ الإنصاف القضائي إذ يوازن في علاقات لا يملك فيها العميل عادة الوسائل الفنية التي يمتلكها البنك وذلك من خلال:

أ–توفير تحليل محايد لاحتساب الفوائد والرسوم،

ب–الكشف عن وجود تجاوزات أو ممارسات تجافي شروط العقد،

ج–وتقييم مدى التزام البنك بمبادئ العناية الواجبة والشفافية .

وقد بين التقرير الفني قدرة الخبير على تصحيح وجهة النظر القضائية من خلال تقديم حقائق تحل نزاعات مالية مبهمة وتوضح النتائج المادية بشكل غير قابل للطعن بسهولة.

ويعكس عدد الخبرات القضائية المصرفية السنوية الذي يصل إلى 3000 خبرة حسب إحصائيات محاكم ولاية البليدة تحول هذه الآلية إلى عنصر لا غنى عنه في حل المنازعات البنكية [1].

وبعد تقديم التقرير ضمن ملف الدعوى يبنى القاضي قناعته عليه وفي كثير من الأحيان يستند إليه أساسا في القرار مما يعزز الثقة في القضاء ويكرس النزاهة الإجرائية، كما أن لتواجد الخبير دور ثانوي رقابي غير مباشر على سلوك البنوك، فهو يقف بين الطرفين بمقام الحياد، وينبه إلى الانحراف عند الضرورة مما يعزز حماية المستهلكين البنكيين ويردع التجاوزات.

[1] خثير فريدة، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفق المادة 117 من الأمر 03-*11*، مجلة القانون والعلوم السياسية، يونيو 2017، ص 217.

الفرع الأول: قضايا القروض البنكية .

تشكل قضايا القروض البنكية مجالا واسعا للنزاعات تتداخل فيه الجوانب التعاقدية والفنية والتنظيمية وهو ما يستدعي تكاملا بين القواعد القانونية العامة، والضوابط التنظيمية المصرفية، والتحليل الفني المعتمد في الخبرة البنكية، وكل ذلك يؤكد أن الحماية القضائية في هذا النوع من القضايا لا تكتمل إلا بوجود نصوص واضحة وقضاء متوازن، وخبرة فنية دقيقة تضمن سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون[1].

تعد القروض البنكية من أهم الأدوات التي تقوم عليها الحركة الاقتصادية الحديثة إذ تلعب دورًا حيويًا في تمويل الاستثمارات الفردية والمؤسساتية وتسهل الحصول على السيولة اللازمة لتنفيذ مشاريع تنموية أو استهلاكية، غير أن هذه الأداة المالية على الرغم من أهميتها تثير في الممارسة العملية عددا كبيرا من الإشكالات القانونية مما جعلها واحدة من أكثر المواضيع حضورا في النزاعات المصرفية المعروضة أمام القضاء الجزائري، فالعلاقة التعاقدية التي تربط بين البنك والعميل بموجب عقد القرض وعلى الرغم من كونها علاقة رضائية تقوم على التراضي إلا أنها كثيرا ما تتسم بعدم التوازن بين الطرفين سواء من حيث القوة الاقتصادية أو المعرفة التقنية، أو القدرة التفاوضية، وهو ما يفتح الباب أمام تجاوزات محتملة تستدعي تدخل القضاء لإعادة التوازن وضمان احترام الضوابط القانونية والتنظيمية.

وتنظم عقود القروض البنكية في الجزائر وفقا لمقتضيات القانون المدني خاصة المواد المتعلقة بالقرض والالتزامات التعاقدية بالإضافة إلى أحكام قانون النقد والقرض الأمر رقم 03-11، الذي يضبط عمل المؤسسات البنكية والمالية ويضع لها أطرا تنظيمية واضحة تتعلق بأسعار الفائدة، شروط منح القروض، إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية.

[1] خثير فريدة،المرجع السابق،ص 232.

ويبرم عقد القرض عادة في شكل كتابي يتضمن التزامات البنك بمنح مبلغ مالي معين وفقا لشروط محددة، مقابل التزام العميل بسداد القرض خلال فترة زمنية محددة مع الفوائد والمصاريف التعاقدية، غير أن الخلافات تظهر عند التطبيق لاسيما في الحالات التي يشوب فيها العقد غموض أو إبهام أو حين يطبق البنك إجراءات أو نسب فائدة لا تتماشى مع ما تم الاتفاق عليه.

وفي الواقع القضائي تتعدد الإشكالات القانونية التي تثار في إطار قضايا القروض البنكية حيث تعتبر المنازعات حول احتساب الفوائد البنكية من أبرز النقاط الخلافية إذ يلجأ العملاء إلى القضاء للطعن في الفوائد المركبة أو المبالغ المحصلة التي تحتسب بأسعار تتجاوز النسبة التعاقدية أو تخالف تعليمات بنك الجزائر.[1]

كما تثار نزاعات حول شروط القرض التعسفية التي تتضمن أحيانا غرامات جزائية مبالغ فيها في حال التأخير أو تتضمن بنودا مطبوعة غير مفهومة من العميل، وتعرض أيضا على القضاء حالات يقوم فيها البنك بفسخ العقد من جانب واحد، أو يطالب بالسداد الفوري للقرض دون وجود مبرر قانوني كاف مما يثير مسألة احترام مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أضف إلى ذلك النزاعات المرتبطة بالضمانات المقدمة كالرهن العقاري أو الكفالات البنكية، والتي قد تنفذ بطريقة لا تراعي مصلحة العميل أو دون إعلامه المسبق.

أمام هذه الإشكالات تلجأ المحاكم إلى تعيين خبير بنكي لفحص الجانب من العلاقة التعاقدية وذلك لما يكتسيه النزاع من طابع محاسبي ومالي دقيق يصعب على القاضي تقديره بمفرده.

وهنا تؤدي الخبرة البنكية دورا جوهريا في تحليل كشوف الحساب، احتساب الفوائد، مراجعة الجدول الزمني للسداد، وتقييم مدى احترام البنك لشروط العقد أو انحرافه عنها، وتظهر

[1] بن مبارك خير الدين، دراسة تحليلية لتطورات قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماستر، جامعة الوادي، س 2025/2024 ،ص 36.

التطبيقات القضائية في الجزائر أن القاضي غالبًا ما يبني حكمه على النتائج التي يقدمها الخبير متى كانت معللة وواضحة ومستندة إلى أسس موضوعية.

ويؤكد القضاء في أحكام عديدة على مبدأ ضرورة احترام الشفافية في التعامل البنكي، واعتبار الفوائد المبالغ فيها أو الإجراءات المفاجئة من طرف البنك تصرفات تعسفية تستوجب إعادة التوازن التعاقدي، بل وقد تقود إلى إبطال بعض الشروط أو إعادة ترتيب الالتزامات وفقا لما يحقق الإنصاف.

إن قضايا القروض البنكية تمثل مزيجا من الجوانب القانونية والتنظيمية ، وهي تتطلب معالجة دقيقة تراعي حماية الطرف الأضعف (العميل) دون المساس باستقرار المؤسسات المالية أو بحقوقها المشروعة، ولتحقيق ذلك يعد القاضي ملزما بالاستعانة بالخبرة البنكية كوسيلة فنية ذات طابع تحقيقي تمكنه من كشف الواقع المالي الدقيق وتساعده على إصدار حكم مؤسس على معطيات واقعية لا على افتراضات قانونية مجردة، لذلك فإن حسن إدارة هذا النوع من القضايا يعتبر مؤشرا على مدى تطور القضاء التجاري والمصرفي وعلى قدرة النظام القانوني على مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية المتسارعة[1].

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالحسابات الجارية والتحويلات.

تعد الحسابات الجارية والتحويلات البنكية من أكثر الأدوات استخداما في التعاملات المصرفية اليومية، سواء من قبل الأفراد أو الشركات، فهي تشكل البنية الأساسية للعلاقة بين العميل والبنك، إذ تستخدم لإيداع الأموال، تنفيذ المعاملات، تسديد الفواتير، إجراء التحويلات المحلية والدولية، وكذا تنظيم مختلف العمليات المالية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي.

[1] بن مبارك خير الدين، المرجع السابق،ص 66.

غير أن كثرة التعاملات المرتبطة بهذه الحسابات، وتنوّع العمليات التي تتم من خلالها يجعلها عرضة لعدد كبير من الإشكالات القانونية والفنية التي تفرز نزاعات متكررة بين البنوك وعملائها، ويكون موضوعها غالبا مرتبطا بعدم تطابق الأرصدة، تنفيذ عمليات دون تفويض، تأخر أو فشل في تنفيذ التحويلات، خصم غير مشروع من الحساب، أو تحميل العميل لعمولات أو رسوم غير مبررة.

وفي هذا الإطار تلعب الخبرة البنكية دورا حاسما في معالجة هذه النزاعات باعتبار أن الوقائع المرتبطة بالحسابات الجارية والتحويلات البنكية تستند إلى سجلات إلكترونية وبيانات مالية معقدة لا يمكن تحليلها إلا من قبل مختصين في المجال المالي والمصرفي.

وقد باتت هذه النزاعات تشكل نسبة معتبرة من القضايا المعروضة على المحاكم التجارية والمدنية حيث يطالب العملاء غالبا بإثبات اختلال في إدارة الحساب أو خطأ في تنفيذ عمليات التحويل، أو حتى تعويض عن أضرار ناتجة عن تأخر غير مبرر في نقل الأموال خاصة في إطار التحويلات الدولية أو المرتبطة بعقود تجارية حساسة.

من الناحية القانونية ينظم فتح الحساب الجاري واستغلاله بموجب عقد مصرفي يخضع للأحكام العامة للقانون المدني الجزائري بالإضافة إلى ما جاء في قوانين النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر، ويترتب على هذا العقد التزام البنك بإدارة الحساب لصالح العميل وفقا لأوامره وتعليماته الصريحة مع مراعاة السرية والدقة والسرعة في التنفيذ. [1]

كما يلتزم البنك بتقديم كشوف حساب دورية وإعلام العميل بأي حركة غير معتادة مع الاحتفاظ بكافة الوثائق المحاسبية والسجلات البنكية اللازمة لإثبات العمليات المنفذة.

[1] مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى)، مجلة El-Wahat للأبحاث والدراسات، ب.س، ص 36.

غير أن الواقع العملي أفرز عدة إشكالات قضائية أبرزها قيام البنك بتنفيذ تحويلات دون تفويض أو بناءا على تعليمات غير واضحة مما يثير مسؤولية البنك عن خرق واجب التحقق من صحة الأوامر البنكية.

كما يسجل أيضا حصول تأخيرات في تنفيذ التحويلات خصوصا في إطار التحويلات الخارجية وهو ما يعد خرقا للالتزام ببذل العناية اللازمة ويفتح الباب أمام مطالبات بالتعويض في حال إثبات الضرر الناتج عن هذا التأخير، وتثار أيضا نزاعات تتعلق بالخصم المزدوج من الحساب، أو تطبيق رسوم إضافية دون أساس تعاقدي أو إعلام مسبق، وهو ما يعتبره القضاء في كثير من الأحكام إخلالا بالتزامات الشفافية وحسن التسيير[1].

كما تثار إشكالات قانونية عندما يطالب العميل بكشف حركات حساب لعدة سنوات سابقة، ويتبين أن البنك لم يحتفظ بكافة السجلات أو لم يقدم بيانا واضحا ومفصلا مما يؤدي إلى الطعن في مصداقية كشوف الحساب، وفي هذه الحالات يعين خبير بنكي من قبل المحكمة لفحص الوضعية المحاسبية للحساب والتحقق من سلامة العمليات البنكية المنفذة ومدى مطابقتها للتفويضات الصادرة عن العميل، وتحديد إن كان هناك خطأ أو تجاوز في إدارة الحساب أو تنفيذ التحويلات.

وتظهر الأحكام القضائية الجزائرية المعاصرة أن القضاء يعطي أهمية كبيرة لتقرير الخبرة البنكية في هذا النوع من القضايا حيث يعتبر التقرير وسيلة إثبات فنية حاسمة للفصل في الوقائع المالية المعقدة، وفي حال ثبوت إخلال من البنك يحكم بالتعويض عن الضرر المالي، وأحيانا المعنوي الناتج عن التقصير، وهو ما يعزز من حماية حقوق العملاء ويرسخ قواعد الحوكمة البنكية القائمة على الشفافية والدقة والامتثال التنظيمي.

[1] مجدوب بحوصي، المرجع السابق،ص 37.

إن النزاعات المتعلقة بالحسابات الجارية والتحويلات البنكية تعد من أكثر القضايا المصرفية تداولا لما تحمله من تفاصيل تقنية دقيقة وتداخلات قانونية متعددة، ويشكل تدخل الخبرة البنكية في هذا الإطار ضمانة أساسية لحماية الطرف الأضعف غالبا العميل وتحقيق العدالة في ضوء معطيات فنية محايدة، بما يعزز الثقة في القطاع المصرفي ويضمن استقرار العلاقة التعاقدية بين البنك والزبون في بيئة مالية منظمة وشفافة[1].

المطلب الثاني: الخبرة البنكية في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

إن منازعات الإفلاس من أكثر القضايا تعقيدا وتشعبا في المجال التجاري نظرا لما تنطوي عليه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية، لا تمس فقط المدين المتوقف عن الدفع، بل تمتد لتشمل الدائنين، الشركاء، والمتعاملين الماليين، وعلى رأسهم البنوك.

وفي ظل ما تفرزه حالات الإفلاس من وقائع مالية معقدة وسلوكيات مصرفية دقيقة تزداد الحاجة إلى تدخل فني متخصص يمكنه تحليل الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة أو التاجر المفلس، والكشف عن مدى التوازن أو الانحراف في المعاملات البنكية التي سبقت التوقف عن الدفع.

وهنا تبرز الخبرة البنكية كآلية لا غنى عنها تمكن القاضي من الإحاطة بظروف الإفلاس من منظور محاسبي ومصرفي دقيق، وتساعده في تقييم مدى جدية التصرفات المالية التي اتخذت خلال الفترة الحرجة وتحديد إن كانت تنطوي على تلاعب سوء إدارة، أو تواطؤ مع أحد الدائنين أو المؤسسات البنكية.

وتكتسي هذه الخبرة أهمية مضاعفة في السياق الجزائري حيث أصبح الإفلاس يثير ليس فقط المسؤولية المدنية بل قد يمتد ليؤسس المسؤولية جزائية في حالات الإفلاس بالتقصير أو

[1] سعودي صالح الدين، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض 2017 على فعالية السياسة النقدية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، س 2020، ص 45.

الاحتيال، لذلك فإن اللجوء إلى الخبير البنكي يعد خطوة حتمية لفهم التشابك المالي الذي يميز علاقة المفلس بالمؤسسات البنكية وتحديد ما إذا كان الإفلاس نتيجة ظروف خارجة عن الإرادة، أو بفعل سلوك بنكي غير مسؤول، أو قرارات مالية مشبوهة تمت بالتواطؤ مع أطراف أخرى، وهو ما يجعل من الخبرة البنكية مفتاحًا رئيسيًا لكشف الحقيقة وتوجيه العدالة نحو المعالجة القانونية السليمة.

عند التقدم بطلب فتح إجراءات الإفلاس (التوقف عن الدفع)، يلزم القانون التجاري الجزائري القاضي بالتحقيق في الوضعية المالية الدقيقة للمدين، وتحديد تاريخ التوقف الفعلي عن الدفع، وهو أمر يتطلب فحصا دقيقا لحركة الحسابات البنكية و حجم الالتزامات، وتاريخ الفجوة بين الموجودات والمطلوبات. [1]

وفي هذا السياق يعين خبير بنكي غالبا بالتنسيق مع الخبير المحاسبي لفحص الحسابات الجارية للمفلس، ودراسة ما إذا كان قد لجأ إلى تحويلات مالية غير مبررة أو تصفية أصول بنكية قبل بلوغ حالة العجز ،ومن بين المهام الفنية التي يكلف بها الخبير البنكي في قضايا الإفلاس:

أ-مراجعة حركة الحساب البنكي خلال فترة الأزمة.

ب-تحديد ما إذا كان البنك قد استمر في منح تسهيلات رغم علمه بالوضع المالي المتدهور.

ج-فحص مدى قانونية سحب الأموال أو عمليات التحويل التي تمت قبل التوقف عن الدفع.

ح-تحديد العلاقة بين الإفلاس والتعاملات البنكية التي قد يشتبه بأنها صورية أو متعمدة لتجنيب بعض الأصول من الإفلاس.

[1] سعودي صالح الدين،المرجع السابق،ص 47.

وقد تأخذ الخبرة البنكية طابعًا اتهاميا في حال ثبوت تورط مسؤول البنك أو المدين في تصرفات تمس بسلامة الذمة المالية، وهو ما يمهد الطريق لمباشرة إجراءات الإفلاس بالتقصير أو حتى الإفلاس الاحتيالي، وهما من أخطر الأنواع التي ترتب مسؤولية جزائية أو مدنية مشددة.

من جهة أخرى تستخدم الخبرة البنكية أيضا في ترتيب المسؤوليات، ليس فقط لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، بل لتقييم سلوك البنك نفسه، وتظهر بعض التطبيقات القضائية أن المحاكم أخذت بتقارير الخبرة البنكية لإثبات مسؤولية مشتركة بين البنك والمدين في حالة الإفلاس، مما يعزز أهمية هذه الأداة الفنية في حماية النظام العام الاقتصادي[1].

تعد التسوية القضائية من بين أهم الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المؤسسات الاقتصادية المتعثرة، والتي لم تبلغ بعد درجة الإفلاس الكامل لكنها تواجه صعوبات مالية حقيقية تهدد استمراريتها، ويهدف هذا الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجماعية ضمن القانون التجاري، إلى منح المدين فرصة لإعادة التوازن المالي لمؤسسته تحت إشراف القضاء ووفق خطة لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة، بدلا من تصفيتها أو إعلان إفلاسها،غير أن هذا المسار يتطلب بدوره دراسة دقيقة للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، وتحليل شامل لطبيعة التزاماتها، ومصادر أزمتها وسبل إنقاذها.

وهنا تبرز الخبرة البنكية كأداة أساسية يستند إليها القاضي والمصفي القضائي لتقييم الجوانب التقنية والمعاملات البنكية التي كان لها تأثير مباشر في تفاقم الأزمة المالية، أو تلك التي قد تمثل مدخلا لحلها، فالخبير البنكي يكلف بفحص الحسابات الجارية مراجعة جداول الديون، تحليل شروط التمويلات البنكية السابقة، وتقييم مدى التزام المؤسسة بالتزاماتها التعاقدية تجاه البنوك، بل وقد يمتد دوره إلى تقدير مدى إمكانية منحها تمويلا جديدا ضمن خطة

[1] فرحي محمد، المرجع السابق،ص 144.

التسوية، وتزداد أهمية هذه الخبرة في ظل الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في تمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث إن أي خلل في العلاقة معها قد يؤدي إلى الانهيار المالي أو يعيق إمكانية الإنقاذ القضائي.

فإن الخبرة البنكية لا تقتصر في هذه المرحلة على كشف الأخطاء أو التلاعبات السابقة، بل تتحول إلى أداة تشخيص واستشراف للمستقبل المالي للمؤسسة، مما يجعلها جزءا لا يتجزأ من آليات التقييم التي يستند إليها القضاء عند البت في إمكانية قبول التسوية القضائية من عدمها، أو عند تقييم مدى جدوى مخطط الإنقاذ المقترح إنها إذا خبرة ذات طابع مزدوج: تقني تحليلي واستراتيجي، تسهم في تحقيق الغاية الاقتصادية والاجتماعية من التسوية القضائية، وهي الإبقاء على المؤسسة المنتجة، وحماية مناصب العمل، وضمان سداد ديون الدائنين ضمن آجال معقولة ووفق قدرة مالية حقيقية[1].

الفرع الأول: تحليل الوضعية المالية للمؤسسات البنكية.

في ظل تنامي دور البنوك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أضحى من الضروري ضمان رقابة صارمة ودقيقة على أدائها المالي، حماية للمودعين، واستقرارا للنظام المالي، وتعزيزًا للثقة في المؤسسات المصرفية، وتعتبر الوضعية المالية للبنوك مرآة حقيقية تعكس مدى صلابتها، كفاءتها، وقدرتها على مواجهة الصدمات والمخاطر، لاسيما في بيئة اقتصادية متقلبة تتسم بتحديات محلية ودولية متعددة، لذا فإن تحليل الوضعية المالية للبنوك لا يعد مجرد إجراء تقني، بل هو جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبط أداء الجهاز المصرفي وضمان امتثاله للمعايير الوطنية والدولية.

[1] زلاسي رياض، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، ديسمبر 2021، ص 315.

وقد أولى المشرع الجزائري لهذا الجانب أهمية خاصة، من خلال تمكين **بنك الجزائر** من سلطات واسعة في الإشراف والرقابة على المؤسسات البنكية، وإلزام هذه الأخيرة باحترام مجموعة من المعايير المالية والاحترازية، أهمها نسب السيولة، الملاءة، جودة الأصول، والربحية.

كما بات هذا التحليل أداة حاسمة ليس فقط في الرقابة الوقائية بل أيضا في إطار الإجراءات القضائية كتسوية الأوضاع المالية، الإفلاس البنكي، أو حتى البت في النزاعات المرتبطة بسوء الإدارة أو التجاوزات البنكية. وتزداد أهمية التحليل عندما يتعلق الأمر بالبنوك ذات الطابع العمومي أو التي تدير ودائع عمومية ضخمة، حيث يصبح الاطلاع على وضعها المالي ضرورة وطنية واستراتيجية[1].

يتمحور تحليل الوضعية المالية للمؤسسات البنكية حول قراءة معمّقة لمجموعة من المؤشرات الفنية، والتي تعكس مجتمعة مدى سلامة الجهاز المالي للمؤسسة البنكية، واستقرار نشاطها، وقدرتها على مواجهة التزاماتها، ولعل من أبرز هذه المؤشرات :نسبة السيولة، التي تقيس قدرة البنك على الوفاء بالدفعات الفورية والمطالبات قصيرة الأجل، وهي مؤشر أساسي لضمان حسن سير العمليات اليومية.

يضاف إلى ذلك نسبة الملاءة المالية التي تقارن بين رأس المال الخاص بالبنك والمخاطر التي يتحملها من خلال أصوله، وهي مؤشر جوهري يستخدم عالميا خاصة وفق معايير بازل للتأكد من صلابة البنك وقدرته على امتصاص الصدمات ، كما يعد مؤشر جودة الأصول معيارا آخر مهما، حيث تحلل من خلاله نسب القروض المتعثرة، وحجم المخصصات المرصودة لمواجهتها، ما يسمح بتحديد مدى فعالية البنك في إدارة المخاطر الائتمانية.

[1] زلاسي رياض،المرجع السابق،ص 316.

ولتحقيق تحليل فعّال لهذه المؤشرات، تخضع المؤسسات البنكية الجزائرية لمراقبة دورية من طرف بنك الجزائر، والذي يلزمها بإرسال تقارير دورية مفصلة (شهرية، فصلية، وسنوية)، تتضمن جداول محاسبية، مؤشرات مالية، ووضعيات السيولة والديون.

كما يشترط أن تعد هذه التقارير وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية(IFRS) ، وترفق بملاحظات مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين، وتستخدم نتائج هذا التحليل في اتخاذ قرارات مصيرية مثل منح الترخيص، التدخل الوقائي، تجميد نشاط معين، أو في حالات قصوى، سحب الاعتماد وتعيين إدارة مؤقتة.

وتبرز أهمية هذا التحليل أيضًا في المجال القضائي حيث يلجأ إليه في عدد من القضايا التي تتطلب فهما دقيقا للبنية المالية للمؤسسة البنكية، على سبيل المثال في قضايا الإفلاس أو التسوية القضائية للبنوك، أو في حالات يثار فيه سوء التسيير أو التواطؤ مع عملاء متعثرين، يطلب من خبراء بنكيين فحص الوضع المالي للمصرف وتحديد ما إذا كانت التصرفات التي اتخذت من قبل الإدارة تتماشى مع المعايير المصرفية المقبولة، بل وقد يُستخدم هذا التحليل كأداة إثبات في النزاعات التجارية، لتحديد ما إذا كان البنك قد أساء استخدام موقعه المالي أو قصر في أداء واجبه الائتماني تجاه أحد العملاء أو الشركاء[1].

إن تحليل الوضعية المالية للمؤسسات البنكية إذا ليس إجراءا محاسبيا بحتا بل هو عملية استراتيجية ذات أبعاد قانونية واقتصادية وتنظيمية متداخلة تمكن من الكشف عن مكامن القوة والضعف، وتوفر أساسا لاتخاذ قرارات سواء من قبل السلطات الرقابية أو الجهات القضائية أو حتى أصحاب المصلحة الداخليين، كما أن فعالية هذا التحليل تعتمد في النهاية على مدى شفافية البنك في تقديم بياناته، وعلى كفاءة واستقلالية الجهة التي تتولى التقييم، سواء كانت سلطة رقابية أو خبيرًا معينًا من قبل القضاء.

[1] أعميور فرحات ، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة،س 2018/2017 ،ص 75.

الفرع الثاني: تقدير الديون البنكية في حالات الإفلاس.

تقدير الديون البنكية في حالات الإفلاس يمثل آلية دقيقة تجمع بين التحليل المحاسبي، الفحص القانوني، والتقدير الفني الموضوعي، ويعد عنصرا حاسما لضمان عدالة إجراءات الإفلاس وحماية مبدأ المساواة بين الدائنين، وهو ما يجعل من تدخل الخبرة البنكية إجراءا جوهريا لا مجرد وسيلة إثبات، بل أداة لتكريس الشفافية، منع التحايل، وتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين ومصالح المدين في سياق حساس تترتب عليه مسؤوليات مدنية وربما جزائية.

عند افتتاح إجراءات الإفلاس يطلب من كافة الدائنين بمن فيهم البنك التصريح بديونهم خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجماعية ،في العادة شهران من تاريخ النشر في النشرة الرسمية للإفلاس، ويلزم البنك بتقديم ملف يتضمن أصل الدين، العقد البنكي الذي يستند إليه، جدول السداد، الفوائد، المصاريف البنكية، وأي ضمانات مرفقة كالرهن أو الكفالة. لكن هذا التصريح لا يعني الاعتراف الفوري بالدين، إذ يخضع لمراقبة دقيقة من قبل القاضي المنتدب، ووكيل الإفلاس، ويمكن الطعن فيه من قبل باقي الدائنين أو من قبل المفلس ذاته[1].

وفي هذا السياق يطلب في كثير من الحالات إجراء خبرة بنكية لتقدير الدين موضوع التصريح، خاصة إذا تعلق الأمر بمبالغ كبيرة، أو بفوائد مركبة، أو بتسهيلات متداخلة. ويُكلف الخبير البنكي بتحديد القيمة الحقيقية للدين المستحق، بعد استبعاد أي مبالغ غير مشروعة أو غير مثبتة، واحتساب الفوائد القانونية فقط، لا تلك التي تجاوزت النسبة المسموح بها قانونًا.

كما يراجع الخبير مدى مطابقة إجراءات منح القرض أو التسهيل الائتماني للقواعد البنكية المعتمدة، وهل احترم البنك مبدأ الحذر في منحه للتمويل، أو أنه ساهم بسوء تسيير في تفاقم عجز المدين.

[1] أوباية، مليكة،المرجع السابق،ص 86.

وتكمن أهمية هذا التقدير أيضًا في تحديد ما إذا كان الدين البنكي مضمونا برهن أو كفالة أم لا لأن ذلك يؤثر على ترتيبه ضمن قائمة الدائنين، فالدائن المضمون يتمتع بالأولوية في الاستيفاء، وهو ما قد يؤدي إلى استبعاده من "جماعة الدائنين العاديين" في عملية توزيع الأصول، وفي حال ثبوت أن الضمان تم بطرق غير مشروعة أو خلال فترة الريبة، يمكن للقاضي أن يقضي ببطلان التصرف وفقا لأحكام المادة 224 من القانون التجاري[1].

وتظهر الاجتهادات القضائية في الجزائر أن القضاة يولون أهمية كبيرة لتقارير الخبراء في هذا النوع من النزاعات، حيث يبنى عليها غالبًا ترتيب الديون والموافقة أو الرفض الجزئي أو الكلي للتصريح البنكي، بل وقد يرفض الدين البنكي برمته إذا ثبت أن البنك لم يتحر الجدية في تقييم الجدارة الائتمانية للمدين، أو استغل وضعه المالي لتحقيق فوائد مبالغ فيها.

[1] المادة 224 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر .ج.ج ، ع 101، سنة 1975.

المبحث الثاني: حجية الخبرة البنكية وآثارها القانونية.

أضحى من الضروري الوقوف عند حجية الخبرة البنكية، باعتبارها وسيلة إثبات مستقلة، لها قوة خاصة في توجيه القناعة القضائية، وتحديد آثار قانونية ملموسة، سواء على مستوى إثبات الحق أو نفيه، أو على مستوى تكييف الوقائع وتقدير المسؤوليات.

وتتجلى خطورة هذه الحجية في أن نتائج الخبرة قد تؤدي إلى قلب موازين النزاع بشكل كامل، خاصة في القضايا المتعلقة بالقروض، احتساب الفوائد، تسوية الحسابات، أو تحديد مدى التزام المؤسسات البنكية بالضوابط المهنية والتنظيمية، لذلك فإن الاعتراف بحجية تقرير الخبير البنكي لا يعد مسألة شكلية بل يرتبط بمبادئ أساسية في المحاكمة العادلة مثل مبدأ المواجهة، حق الدفاع، وحرية القاضي في تكوين اقتناعه، وهو ما يجعل من موضوع حجية الخبرة البنكية وآثارها القانونية محورا رئيسيا لفهم التوازن بين مقتضيات الفعالية التقنية وضمانات العدالة القضائية[1].

فإن حجية تقرير الخبير البنكي ليست مطلقة، إذ يبقى القاضي حرا في تبني نتائجه أو رفضها كليا أو جزئيا، شرط أن يبرر موقفه بتعليل قانوني واضح فقد يرفض القاضي التقرير إذا ثبت له وجود تجاوز في حدود المهمة، أو إذا غابت فيه الحيادية، أو كانت المعطيات المعتمدة غير موثقة أو غير منطقية. كما أن الأطراف يحتفظون بحقهم في الطعن في الخبرة، سواء من خلال طلب خبرة مضادة، أو عبر الإدلاء بملاحظات فنية وقانونية تُشكك في نتائجها.

وتزداد أهمية حجية الخبرة البنكية في الحالات التي لا تتوفر فيها وسائل إثبات أخرى بنفس القوة، كالمستندات البنكية الخاصة، أو كشوف الحسابات المعقدة، أو الفروق الدقيقة في الفوائد

[1] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، دكتوراه، جامعة تيزي وزو، س 2013/2012 ،ص 96.

والرسوم، ففي هذه الحالة يتحول تقرير الخبير إلى مرجعية قضائية واقعية، يبنى عليها الحكم بشكل مباشر.

كما أن بعض الأحكام القضائية الجزائرية الحديثة اعتبرت أن رفض الأخذ بتقرير خبير بنكي موضوعي وحيادي من دون مبرر جدي يُعد إخلالًا بتكوين القناعة السليمة مما يفتح الباب أمام الطعن بالنقض على أساس القصور في التعليل.

علاوة على ذلك فإن للخبرة البنكية أثرا قانونيا غير مباشر على مراكز الأطراف فإذا أثبت التقرير وجود فائدة غير مشروعة، أو تحميل الزبون لرسوم زائدة، أو عدم مطابقة تعاملات البنك للتشريعات المالية، فإن المحكمة قد لا تكتفي برفض دعوى البنك، بل قد تقرر رد المبالغ، التعويض، أو حتى مراجعة العقود البنكية نفسها من باب إعادة التوازن العقدي، وهنا تأخذ الخبرة البنكية بعدا شبه قضائي، يتجاوز دورها الفني إلى التأثير في التكييف القانوني للوقائع وتغيير مسار الدعوى.

تتمتع الخبرة البنكية بحجية قوية في النزاعات ذات الطابع المالي والمصرفي، ما دامت مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، وينظر إليها باعتبارها وسيلة إثبات شبه قاطعة، لا يمكن تجاهلها إلا بتسبيب واضح، غير أن هذه الحجية ليست فوق الرقابة إذ تظل خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، ولحق الأطراف في الطعن والرد.[1]

وتبرز هذه الوضعية الدور الحيوي الذي تلعبه الخبرة البنكية في إقامة التوازن بين متطلبات التقنية المالية وضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يجعلها أداة أساسية في تحقيق العدالة ضمن النظام القضائي الجزائري.

[1] آيت وازو زاينة،المرجع السابق،ص 98.

المطلب الأول: القيمة الإثباتية لتقارير الخبرة البنكية.

تتمتع تقارير الخبرة البنكية بقيمة إثباتية عالية داخل المنظومة القضائية، لما تقدمه من توضيحات تقنية دقيقة تمكن المحكمة من فهم جوهر النزاع وإصدار حكم مؤسس واقعيا، غير أن هذه القيمة تظل مشروطة بسلامة إجراءات الخبرة، حيادية الخبير، وتكامل عناصر التحليل الفني، مما يضعها ضمن وسائل الإثبات القوية، ولكن غير القطعية التي تبقى خاضعة للتقدير القضائي ولمبادئ المحاكمة العادلة.

أولا-تعريف تقرير الخبير البنكي:

يعد تقرير الخبير البنكي من أبرز مخرجات الخبرة القضائية ذات الطابع المالي، وهو عبارة عن وثيقة تحليلية مكتوبة يتم إعدادها من قبل خبير بنكي معتمد، بعد تعيينه من طرف المحكمة، قصد تقديم نتائج فحصه الفني لمسائل مالية أو محاسبية محل نزاع قضائي. ويشكّل التقرير وسيلة تقنية تهدف إلى تمكين القاضي من فهم الجوانب الفنية المعقدة المتعلقة بالمعاملات البنكية، والتي يتعذر عليه تقديرها بالاعتماد على النصوص القانونية وحدها[1].

يتضمن هذا التقرير عادة:

أ-عرضا لموضوع الخبرة كما ورد في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بتعيين الخبير.

ب-منهجية العمل المعتمدة الوثائق التي تم الاطلاع عليها، المقابلات، الحسابات...إلخ).

ج-تحليلاً مفصلا للبيانات المصرفية المرتبطة بالنزاع.

ح-استنتاجات فنية دقيقة حول المسائل محل الخبرة مثل احتساب الفوائد، صحة الحسابات، وجود تجاوزات.

[1] دار السبع، مختارية، إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري، دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 83.

خ-رأي الخبير البنكي المدعم بالمبررات القانونية والمحاسبية.

2-خصائص تقرير الخبير البنكي:

أ-الطابع الفني المتخصص :يستند إلى معايير مهنية معتمدة في العمل البنكي والمحاسبي.

ب-الحياد والموضوعية :يجب أن يعد دون تحيز لأي طرف بناءا على مستندات وتحليلات موضوعية.

ج-الإلزام الإجرائي والمرونة القانونية :القاضي ليس ملزما بالأخذ به، لكنه يشكل عنصراً مرجعيًا قويا في تكوين قناعته المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ح-التوثيق والدقة :ينبغي أن يكون التقرير واضحا، مرتبا، مدعومًا بالوثائق اللازمة، ومحررا بلغة مهنية دقيقة.

إن تقرير الخبير البنكي من بين أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القضاء الجزائري في المنازعات ذات الطابع المالي والتقني المعقد، مثل القروض البنكية، الحسابات الجارية، الفوائد، التحويلات، والالتزامات الائتمانية، وتكتسب هذه التقارير قيمة ثبوتية عالية لكونها تصدر عن مختص تقني معين من قبل القضاء ويتمتع بخبرة وكفاءة في المجال البنكي، ويكلف بمهمة فنية تهدف إلى توضيح وقائع مالية دقيقة لا يمكن تقييمها قانونيًا بشكل مجرد.

وتتمثل القوة الثبوتية لتقرير الخبير البنكي في كونه يشكل قرينة يعتمد عليها القاضي لتكوين قناعته، لاسيما عندما يكون النزاع مشوبا بالغموض أو نقص في وسائل الإثبات التقليدية، ومع ذلك، فإن هذه القوة ليست مطلقة وإنما تظل مرتبطة بعدة شروط جوهرية، أبرزها: أن يكون التقرير قد أعد وفق قرار تعيين قانوني، وأن يلتزم الخبير بالموضوع المحدد له، وأن يحترم مبدأ

[1] المادة 143 من ق.إ.م.إ.

المواجهة بين الأطراف، مع تقديم تحليل موضوعي مبني على وثائق رسمية ومعطيات مالية قابلة للتحقق.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن **الخبرة** البنكية تعد دليلا مقنعا وقويا متى توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، ويجوز الاستناد إليه كوسيلة حاسمة للفصل في النزاع، خاصة إذا لم يقدم دليل مضاد بنفس القوة أو لم يتم الطعن فيه بأسباب جدية.

كما يعتد بهذا التقرير لإثبات أو نفي عناصر النزاع وتحديد قيمة المديونية، احتساب الفوائد، تقييم الأضرار المالية، أو حتى ترتيب المسؤوليات بين البنك والزبون.

ومع ذلك يبقى القاضي غير ملزم آليا بالأخذ بتقرير الخبير، إذ يمارس سلطته التقديرية في تقييم مدى سلامة محتواه وله أن يعرض عنه إذا تبين له وجود قصور، تناقض، أو تجاوز للمهام المحددة بشرط تعليل قراره بوضوح.

أما في حال اعتماد التقرير فإنه يمكن أن يبنى عليه الحكم بكامله ويرتب عليه الآثار القانونية من حيث الإثبات أو الإعفاء من المسؤولية[1].

الفرع الأول: مدى إلزامية تقرير الخبير البنكي للقاضي.

تقرير الخبير البنكي ليس ملزمًا للقاضي من الناحية القانونية، لكنه يتمتع بقوة إقناعية عالية متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، ويعد من وسائل الإثبات المعتبرة التي تساهم في توجيه القناعة القضائية، دون أن تقيدها وتناط بالقاضي مسؤولية الموازنة بين التقرير وباقي الأدلة مع إلزامه بتعليل واضح في حالة الأخذ به أو رفضه، تحقيقا للتوازن بين مقتضيات العدالة وحسن سير الإجراءات.

[1] ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، س 2016/2015 ،ص 76..

إن تقرير الخبير البنكي وثيقة فنية بالغة الأهمية ضمن منظومة الإثبات القضائي، خصوصًا في النزاعات ذات الطابع المالي أو المصرفي التي تتطلب إلماما تقنيا لا يتوافر للقاضي بمفرده، إلا أن هذه الأهمية لا تعني أن القاضي ملزم قانونا بتبني محتوى التقرير أو الانصياع التام لنتائجه، فالقانون الجزائري وفي مقدمته قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقر بأن الخبرة أداة مساعدة للقضاء، وليست بديلا عنه وأن القاضي يبقى السيد في تقدير الأدلة وترجيحها بما في ذلك تقرير الخبير.

فمن المبادئ المستقرة في القضاء أن الخبير لا يحكم، بل يقدم رأيا فنيا، وأن التقرير الذي ينجزه لا يعتبر "حجة قاطعة"، بل يخضع شأنه شأن باقي وسائل الإثبات لتقدير المحكمة. ولهذا لا يملك التقرير البنكي صفة الإلزام المطلق بل يكتسب قوته من مدى احترام الخبير للضوابط القانونية مثل الالتزام بحدود المهمة، الحياد، عرض الوثائق، تطبيق مناهج فنية دقيقة، ومراعاة مبدأ المواجهة مع الأطراف[1].

ومع ذلك إذا كان التقرير قد استوفى تلك المتطلبات وأنجز وفق أمر قضائي، وبين الخبير فيه بشكل موضوعي المعطيات المالية محل النزاع وفسرها بمنهجية منطقية فإن تجاهل القاضي له دون تعليل يعد خرقا لواجب التسبيب ويعرض الحكم للنقض أمام المحكمة العليا، وينظر حينها إلى تقرير الخبير البنكي على أنه دليل قوي يقترب من الحجة المرجحة لا لكونه ملزما ذاتيا، بل لأن طبيعته الفنية المعقدة تمنح نتائجه وزنا خاصا في تشكيل قناعة القاضي.

وفي هذا السياق تفرق الاجتهادات بين حالتين:

أ-القبول الضمني للتقرير: حيث يأخذ القاضي بنتائج الخبرة دون التصريح، فيبني حكمه على مضمونها.

[1] ضويفي محمد،المرجع السابق،ص 80.

ب–الرفض الصريح للتقرير: وهذا لا يُسمح به إلا إذا دعّمه القاضي بتعليل واضح مثل تجاوز الخبير لمهمته، أو وجود تعارض بيّن بين الوقائع والنتائج، أو ضعف التحليل الفني.

وعليه فإن الإلزام لا يكون بحكم القانون، بل بحكم قوة الحجة المقنعة التي تتولد عن تقرير نجز بشكل سليم وموضوعي

فالقاضي يظل حرا في قبوله أو رفضه لكن هذه الحرية تمارس في إطار الرقابة القضائية التي تفرض عليه تسبيب قراره بشكل موضوعي يتماشى مع روح العدالة.

ولا يتمتع تقرير الخبير البنكي بالإلزام المطلق اتجاه القاضي لكنه يعد من وسائل الإثبات ذات القيمة الثبوتية العالية، التي تفرض على المحكمة عند رفضها له أن تعلل موقفها بشكل قانوني دقيق، ومن ثم فإن الإلزام هنا لا يقوم على أساس نصي مباشر، بل على قوة الاستدلال الفني ووضوح المنهجية ومصداقية النتائج التي توصل إليها الخبير ضمن الإطار القانوني المنضبط[1].

الفرع الثاني: الطعون الممكنة ضد تقرير الخبرة البنكية.

الخبرة البنكية من أبرز وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في المنازعات ذات الطابع المصرفي والمالي، لما توفره من تحليل تقني دقيق للمعاملات البنكية، الحسابات الجارية، القروض، الفوائد، والتحويلات، غير أن هذه الأهمية لا تعني أن تقرير الخبير البنكي يعد دليلا قطعيًا غير قابل للمراجعة أو الطعن، بل يظل خاضعا، كغيره من وسائل الإثبات لحق الأطراف في المنازعة بشأنه وطلب استبعاده، أو إعادة تقييمه. فحرص المشرّع على نزاهة إجراءات التقاضي، وتكريس مبدأ المواجهة، أتاح إمكانية الطعن في تقرير الخبرة البنكية متى توفرت

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر01 ،س 2016/2015،ص 106.

أسباب جدية لذلك، سواء تعلق الأمر بإخلال إجرائي، خلل تقني، تجاوز للمهمة، أو شبهة تحيز.

الطعون الممكنة ضد تقرير الخبرة البنكية تعد من الوسائل القانونية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها للطعن في ما ورد في تقرير الخبير البنكي خاصة إذا تضمن التقرير أخطاء أو تجاوزات قد تؤثر على الحكم القضائي .

وفي هذا الإطار يعتبر الطعن في تقرير الخبير البنكي ضمانة إجرائية هامة، تُمكّن الطرف المتضرر من حماية مصالحه، ومواجهة أي تقرير قد يشوبه النقص أو الخطأ أو عدم الموضوعية.

وقد نظم القانون الجزائري هذه الطعون ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع ترك هامش تقديري للقاضي للفصل في جدواها، وإمكانية الأمر بإجراء خبرة مضادة أو تكميلية عند الاقتضاء إليك أبرز هذه الطعون:

أولا–الطعن في أهلية الخبير أو حياده:

يعد حياد وكفاءة الخبير من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوافر في أي عملية خبرة قضائية إذا شكك أحد الأطراف في نزاهة الخبير البنكي يمكنه التقدم بطلب استبعاده لوجود سبب مشروع، مثل وجود مصلحة له في النزاع، أو إذا كان له صلة قرابة أو علاقة مهنية أو شخصية بأحد الأطراف. [1]

كما يمكن الطعن في كفاءة الخبير إذا تبين أنه لا يمتلك المؤهلات العلمية أو الخبرة العملية الكافية في المجال البنكي الذي تتناوله الخبرة، أو إذا ثبت عليه تقصير مهني في أعمال سابقة.

[1] سليمان ناصر،المرجع السابق،ص 108.

يُقدم هذا الطعن إلى المحكمة التي أمرت بالخبرة ويجب أن يكون معللاً ومبنيًا على أدلة واضحة.

ثانيا-الطعن في موضوعية التقرير:

يفترض في الخبير البنكي أن يُعد تقريره بموضوعية وتجرد، مستندًا إلى معايير علمية وقانونية دقيقة، ومع ذلك قد يتضمن التقرير أخطاءً حسابية أو تحليلية، أو ربما تكون الاستنتاجات مبنية على افتراضات غير منطقية أو منحازة لأحد الأطراف في هذه الحالة يمكن الطعن في التقرير من خلال بيان أوجه القصور فيه، كأن يُثبت الطرف المتضرر أن الخبير أغفل مستندات بنكية مهمة، أو أنه لم يُقيّم جميع الحركات البنكية المتنازع عليها،يعد هذا النوع من الطعن جوهريا إذ يمكن أن يؤدي إلى تهميش التقرير وعدم الأخذ به من طرف المحكمة.

ثالثا-طلب تعيين خبير مضاد:

من الحقوق المكفولة قانونا للأطراف طلب تعيين خبير مضاد أو إجراء خبرة جديدة، إذا ثبت أن تقرير الخبير المعين أولا يشوبه الغموض أو عدم الحيادية أو القصور الفني. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن وضمان الوصول إلى نتائج أكثر دقة وعدالة.

المحكمة تملك سلطة تقديرية في قبول هذا الطلب لكنها غالبا ما تستجيب له إذا كان مدعوما بحجج قوية خصوصا في القضايا المعقدة التي تتطلب تحليلا ماليا دقيقا، التقرير المضاد يمكن أن يُعزز موقف الطرف الذي طلبه أو ما جاء في التقرير الأول[1].

رابعا-الطعون الشكلية:

قد تثار طعون تتعلق بالشكل والإجراءات التي اعتمدها الخبير أثناء تنفيذ مأموريته على سبيل المثال إذا لم يبلغ الأطراف بموعد إجراء الخبرة ولم يتح لهم فرصة إبداء ملاحظاتهم، أو

[1] سليمان ناصر،المرجع السابق،ص 109.

إذا لم يراع الخبير الأجل الزمني الذي حددته المحكمة لتقديم التقرير، فكل هذه المخالفات تعد طعونا شكلية يمكن أن تبطل الخبرة أو تقلل من قيمتها أمام المحكمة أيضا إذا لم يقدم الخبير التقرير بالشكل القانوني أو أغفل توقيعه أو لم يُرفق الوثائق المعتمدة عليه، فإن ذلك يفتح الباب أمام الطعن في صحته الإجرائية.

خامسا-مذكرة تعقيبية على تقرير الخبرة:

بعد تسليم الخبير لتقريره يجوز للأطراف تقديم مذكرات كتابية تعقيبية تتضمن ملاحظاتهم القانونية والفنية عليه، يعتبر هذا الإجراء من أبرز الوسائل العملية للطعن في تقرير الخبرة، حيث يبين الطرف المتضرر أوجه الخطأ أو الغموض في التحاليل البنكية التي أعدها الخبير، ويدعم دفوعه بوثائق وحجج مضادة، ويمكن أن يُطالب ضمن المذكرة باستبعاد التقرير أو بعدم الاعتماد عليه كدليل قاطع، هذه المذكرات تسجل في ملف القضية وتؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي عند إصدار الحكم. [1]

سادسا-التمسك بإجراء خبرة تكميلية:

في بعض الأحيان لا تكون الخبرة الأولى كافية للإجابة على جميع التساؤلات المطروحة في النزاع، أو قد تكون محدودة في نطاقها في هذه الحالة يمكن للأطراف أن يتمسكوا بطلب خبرة تكميلية تُنجز من طرف نفس الخبير أو من طرف خبير جديد، بغرض توضيح النقاط الغامضة أو التي لم يتم تناولها سابقا.

[1] ضويفي محمد،المرجع السابق،ص 100.

هذا النوع من الطعون لا يعني بالضرورة أن التقرير الأول خاطئ لكنه يشير إلى أن ما ورد فيه غير كاف لحسم النزاع، ما يدفع المحكمة إلى توسيع نطاق التحقيق الفني للوصول إلى الحقيقة[1].

المطلب الثاني: أثر الخبرة البنكية في توجيه الأحكام القضائية.

في ظل تعقيد المعاملات البنكية وتشعبها أصبحت الخبرة البنكية عنصرا محوريا في القضايا التي تنطوي على نزاعات مالية ومصرفية مثل الدعاوى المتعلقة بالقروض والفوائد، الحسابات الجارية، التمويلات البنكية، والضمانات المصرفية.

فالمعاملات البنكية لا تتسم فقط بالطابع المالي بل تعتمد على قواعد محاسبية ومصرفية دقيقة قد يعجز القاضي، وهو متخصص في القانون عن استيعابها أو تقييمها بمفرده، ومن هنا جاءت أهمية الخبرة البنكية باعتبارها وسيلة تساعد المحكمة في فهم الجوانب التقنية للمنازعة، وتوضيح المعطيات المحاسبية والمالية التي تشكل الأساس الموضوعي للحكم. فالخبير البنكي لا يقتصر دوره على عرض أرقام أو جداول، بل يقوم بتحليل شامل للحسابات والمعاملات، ويقيّم مدى مطابقتها للأنظمة القانونية والمصرفية، ويبرز أي تجاوز أو إخلال محتمل من أحد الأطراف، سواء أكان البنك أو العميل.

ومن خلال ذلك يكون لتقرير الخبير أثر جوهري في توجيه الحكم القضائي إذ غالبا ما تبني المحكمة قناعتها على ما يتوصل إليه الخبير، باعتباره متخصصا محايدا ومؤتمنا على تحليل بيانات النزاع من منظور مهني.

كما أن الخبرة البنكية تساهم في تحقيق العدالة وتحديد المسؤوليات المالية بدقة فهي توضح ما إذا كانت الفوائد المحسوبة قانونية، وإذا ما التزم الطرفان ببنود العقد، وإذا ما تمت العمليات

[1] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية. دراسة حالة بنك سوسيتي غينرال – الجزائر، دكتوراه في إدارة الأعمال والاقتصاد، جامعة بسكرة، 2015، ص15.

البنكية وفقا للضوابط المصرفية المعتمدة، ولا يخفى أن القاضي رغم أنه غير ملزم قانونا بتبني رأي الخبير إلا أن تقارير الخبراء البنكيين تحظى عادة بوزن كبير في القناعة القضائية خاصة عندما تكون مدعومة بالوثائق والتبريرات الحسابية السليمة. بل إن بعض الأحكام القضائية تعتمد عليها كأساس شبه حصري للفصل، خصوصا عندما يكون النزاع قائما على مسائل فنية بحتة.

وتكمن أهمية هذا الأثر أيضا في الحد من الاجتهاد الشخصي أو التقدير القضائي في مسائل تتطلب دقة حسابية، ما يسهم في إصدار أحكام أكثر عدالة واستنادا إلى معايير موضوعية قابلة للقياس والتدقيق، وإضافة إلى ذلك فإن الخبرة البنكية تسرع عملية الفصل في القضايا البنكية المعقدة، إذ تختصر النقاش القانوني الطويل عبر تقديم نتائج واضحة ومبسطة في تقرير مكتوب.

وبهذا تكون الخبرة البنكية ليست مجرد إجراء مساعد بل مكونا أساسيا في توجيه الأحكام القضائية وإرساء ميزان العدالة في المنازعات ذات الطابع المالي[1].

الفرع الأول: تأثيرها على سير الدعوى.

في القضايا ذات الطابع البنكي والمالي لا تقتصر أهمية الخبرة البنكية على مجرد كونها وسيلة إثبات فنية، بل تمتد لتحدث تأثيرا عميقا ومباشرا على سير الدعوى القضائية منذ لحظة إصدار قرار الخبير وحتى صدور الحكم النهائي.

ذلك أن طبيعة هذه القضايا التي تتعلق غالبا بمسائل دقيقة مثل احتساب الفوائد، تقييم المعاملات البنكية، أو تحليل الحسابات الجارية تفرض على المحكمة التوقف عند محطات فنية لا يمكن تجاوزها بالاعتماد فقط على دفوع الخصوم أو المستندات المقدمة.

[1] بركات سارة،المرجع السابق،ص 16.

وهنا تبرز الخبرة البنكية كعنصر جوهري يعيد تشكيل إيقاع سير الدعوى من حيث الزمن، والإجراءات، وتطور المواقف القانونية للأطراف.

أول مظاهر هذا التأثير يتمثل في إيقاف السير العادي للقضية مؤقتا بمجرد إصدار قرار ندب الخبير، حيث تعلق المحكمة في الموضوع لحين إنجاز التقرير الفني ما يطيل أمد النزاع في بعض الأحيان، ولكنه في المقابل يكسب القضية دقة وموضوعية أكبر.

كما يتطلب عمل الخبير التنسيق مع الأطراف وتوفير الوثائق البنكية الأصلية أو صورة طبق الأصل منها، ما يرغم الأطراف على الدخول في مرحلة جديدة من التعاون أو المواجهة حول البيانات المطلوب تحليلها، وبالتالي يعيد ترتيب مواقفهم الدفاعية بناءا على ما ينتظر من نتائج الخبرة.

وعلى مستوى الإجراءات يعد تقرير الخبرة نقطة تحول رئيسية في الدعوى، إذ قد يؤدي إلى تعديل الادعاءات أو تغيير التوجهات القانونية للأطراف بناءا على ما ورد في التقرير سواء بالإقرار أو الدفع ببطلان الخبرة أو طلب خبرة تكميلية أو مضادة، بل إن كثيرا من القضايا البنكية يتحول فيها مسار الدعوى بالكامل بعد الاطلاع على تقرير الخبير، فتتراجع جهة عن بعض مطالبها، أو تبرز دفوع جديدة لم تكن مطروحة في البداية، نتيجة لكشف الخبير عن معطيات مالية غُفلت سابقًا أو لم تكن واضحة في مستندات القضية[1].

ومن حيث التأثير على درجة تعقيد الدعوى فإن تقرير الخبرة قد يسهم في تبسيط النزاع وتضييق نطاقه، من خلال تقديم تحليل فني ينهي الجدل حول بعض المسائل، مثل صحة الرصيد، أو شرعية الفوائد، أو وجود تجاوزات مصرفية، وقد يؤدي ذلك إلى اختصار المرافعات وتخفيف العبء عن المحكمة، فيسهم في تسريع النطق بالحكم بمجرد توافر المعطيات الفنية اللازمة.

[1] بابنات عبد الرحمان، دور تقرير محافظ الحسابات في تمويل البنوك للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ورقلة ، مذكرة ماجستير، فرع المالية والمحاسبة، جامعة ورقلة،س 2020/2019 ،ص58.

بالمقابل قد يؤدي التقرير إلى تعقيد إضافي إذا تضمن نتائج متضاربة أو غير واضحة، ما يدفع الأطراف إلى طلب خبرات إضافية، ويُدخل الدعوى في مسار فني أكثر تشعبا.

ولا يمكن إغفال أن حضور الخبير في جلسات الاستيضاح ورده على ملاحظات المحكمة أو الأطراف، يثري النقاش ويوجه القاضي نحو عناصر الإثبات الفعلية التي لم تكن واضحة في بداية الدعوى، فإن الخبرة البنكية لا تعتبر مجرد إجراء ثانوي بل عملية ديناميكية تعيد تشكيل مسار الدعوى ومراحلها وقد تؤدي إلى تسويتها قبل الحكم، إذا اقتنع الأطراف بنتائج التقرير الفني.

بناءا على ذلك يمكن القول إن الخبرة البنكية تؤثر بعمق في سير الدعوى من حيث الزمن، والاتجاه الإجرائي وتحديد ملامح النزاع بل وفي إنهاء الخصومة أو استمرارها، ما يجعلها من الأدوات القضائية الأكثر حساسية وتأثيرا في القضايا البنكية[1].

الفرع الثاني: مساهمتها في الوصول إلى العدالة البنكية.

تتمثل مساهمة الخبرة البنكية في الوصول إلى العدالة أولًا في التحقق من سلامة المعاملات البنكية ومدى توافقها مع القوانين والأنظمة المصرفية، إذ يسلط الخبير الضوء على مدى التزام البنك بالإجراءات القانونية، كالإفصاح عن شروط التعاقد، وعدم فرض فوائد غير قانونية، واحترام سقف العمولات، وتطبيق قواعد الشفافية في التعامل.

ومن خلال هذا التدقيق تحمي حقوق العملاء من أي تعسف أو استغلال، كما يمنح البنك بدوره فرصة الدفاع عن ممارساته إذا ثبتت مشروعيتها.

كما تساهم الخبرة البنكية في تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين من حيث المعرفة الفنية، حيث إن البنك غالبا ما يكون في موقع أقوى من الناحية التقنية والتنظيمية، في حين

[1] بابنات عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 62.

يفتقد العميل (سواء كان فردا أو مؤسسة صغيرة) للخبرة المالية الكافية لفهم بنود التعاقد أو طبيعة العمليات المصرفية المعقدة.

من هنا يقوم الخبير بدور الوسيط المحايد الذي يترجم هذه التفاصيل الفنية بلغة يفهمها القضاء، فيضمن أن لا يظلم الطرف الأضعف بسبب قصور فني أو نقص في المعرفة البنكية.

أيضا تسهم الخبرة البنكية في كشف التجاوزات أو الغموض في العقود البنكية مثل العقود النموذجية التي تحتوي على بنود مطبوعة يصعب تعديلها، وقد تتضمن شروطا تعسفية أو صيغا مبهمة حول الفوائد أو الرسوم.

ومن خلال تحليل تلك العقود وسلوك الأطراف أثناء تنفيذها يساعد الخبير المحكمة على إعادة التوازن التعاقدي وتطبيق قواعد العدالة التعاقدية، وتتجلى العدالة البنكية كذلك في النتائج العملية التي تترتب على تقارير الخبرة، حيث قد تؤدي إلى تصحيح مبالغ الفوائد، أو إسقاط جزء من الدين بسبب أخطاء بنكية، أو حتى رفض دعاوى البنوك غير المؤسسة على أساس قانوني. بل إن بعض العملاء استطاعوا من خلال الخبرة البنكية استرداد مبالغ اقتُطعت منهم بشكل غير مشروع، ما يجعل من الخبرة وسيلة فعلية لاسترجاع الحقوق[1].

ومن الناحية الإجرائية تساهم الخبرة البنكية في تبسيط المسائل الفنية للمحكمة، مما يقلل من مخاطر إصدار حكم على أساس فهم غير دقيق للوقائع، ويعزز من قوة الحكم القضائي أمام درجات الطعن، ويرسخ الثقة في المؤسسة القضائية كحكم نزيه في القضايا البنكية.

إن الخبرة البنكية هي أداة لتحقيق العدالة الموضوعية والاجرائية في ميدان حساس يتطلب الدقة والحياد وبفضلها يعاد بناء الثقة بين المتقاضين، وتسترجع الحقوق بأدلة فنية دقيقة ما يحقق العدالة البنكية المنشودة في أبهى صورها.

[1] رابحي، مختار، التأطير القانوني للعمل المصرفي في الجزائر: دراسة استبيانية للأمر 10–04، مجلة دفاتر اقتصادية ،س 2015،ص 74.

ولا يمكن إغفال أن وجود خبرة بنكية قوية وموثوقة يحفز البنوك نفسها على تحسين سياساتها الداخلية وتدقيق معاملاتها، فالمصارف حين تعلم أن هناك رقابة قضائية فنية تحلل تفاصيل معاملاتها بدقة، تصبح أكثر حرصا على الامتثال للقوانين وعلى اعتماد أنظمة رقابة داخلية أكثر شفافية وتوثيقًا، وهكذا تساهم الخبرة البنكية في تحقيق ما يعرف بالعدالة الهيكلية أو النظامية، أي العدالة التي لا تنصف فقط طرفا في نزاع، بل تدفع المنظومة بأكملها نحو التحسين.

في النهاية فإن العدالة البنكية لا تتحقق فقط بإصدار حكم لصالح طرف دون آخر، بل بإرساء معايير الثقة، والشفافية، والتوازن، والمحاسبة، والخبرة البنكية هي أحد أهم أدوات تحقيق هذه الأهداف على المستوى القضائي والفني والاجتماعي، فهي ليست فقط وسيلة لحسم نزاع فردي، بل أداة لضمان أن المنظومة المالية برمتها تعمل ضمن إطار قانوني عادل، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع الانحرافات والتجاوزات قبل أن تتفاقم[1].

[1] رابحي، مختار،المرجع السابق،ص 82.

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع المتعلق بالخبرة البنكية في القانون الجزائري يمكن القول بأن هذه الآلية القضائية أصبحت تمثل حجر الزاوية في الفصل العادل والمنصف في القضايا البنكية التي تتميز بتعقيدها الفني وخصوصيتها المالية، فمع تزايد حجم وتعقيد المعاملات البنكية وانتشار المنتجات المالية الحديثة لم تعد المحكمة قادرة على الاعتماد فقط على دفوع الخصوم والوثائق المقدمة لتكوين قناعتها، بل أصبح من الضروري اللجوء إلى خبير مختص يمتلك معرفة دقيقة بالأعراف المصرفية، والنظم البنكية، وآليات المحاسبة، ليضيء للمحكمة الجوانب الفنية الغامضة ويفكك التعقيدات الرقمية والمالية التي تتخلل النزاع.

لقد أظهر النظام القضائي الجزائري إدراكا متزايدا لهذه الضرورة من خلال ما خوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية من سلطة للمحكمة في تعيين الخبراء وتحديد مهامهم، ومراقبة أعمالهم، وتعد الخبرة البنكية في هذا الإطار وسيلة إثبات لا غنى عنها في القضايا المتعلقة بالقروض البنكية، حسابات الادخار، الضمانات البنكية، التمويل الإسلامي، الفوائد، والتسهيلات الائتمانية، حيث إن هذه الخبرة لا تكتفي بإعطاء تصور عام عن الوضع المالي للنزاع، بل تقدم تحليلا دقيقا للمستندات البنكية، وتقوم مدى مطابقة المعاملات البنكية للقوانين السارية، وتحدد المسؤوليات المالية لكل طرف.

غير أن أهمية الخبرة البنكية في تحقيق العدالة البنكية لا تعني خلوها من التحديات والنقائص، فالممارسة القضائية أظهرت وجود عدد من الإشكالات التي تعيق فعاليتها، مثل النقص النسبي في عدد الخبراء البنكيين المعتمدين لدى الجهات القضائية غياب التكوين المتخصص والمستمر في المجال البنكي والمحاسبي، تفاوت مستويات الكفاءة بين الخبراء، عدم توحيد منهجية العمل بينهم، بالإضافة إلى غياب إطار تنظيمي مستقل يقيم أداء الخبراء ويحاسبهم عند وجود تجاوز أو تقصير.

كما أن هناك تباينًا في مدى اعتماد المحاكم على تقارير الخبرة، في حين يتعامل البعض الآخر معها كعنصر ثانوي، ما قد يخل بمبدأ التوازن ويؤثر في استقرار الأحكام.

كل ذلك يدعونا إلى ضرورة إعادة النظر في تنظيم الخبرة البنكية من حيث الإطار القانوني، والمنهجية العملية، والتكوين البشري، وذلك لضمان أن تؤدي دورها الحقيقي في تحقيق العدالة البنكية، بما يكفل حماية حقوق المتقاضين، سواء كانوا عملاء أم مؤسسات مالية.

النتائج المتوصل إليها:

-الخبرة البنكية أصبحت عنصرًا أساسيا في القضايا البنكية، وغيابها يضعف حجية الحكم القضائي ويعرضه للطعن.

-الخبير البنكي يعد حلقة وصل مهمة بين المعطيات الفنية (الفوائد، الحسابات، الرسوم) وبين التكييف القانوني للقضية.

-رغم الإطار القانوني العام المنظم للخبرة، لا تزال هناك فراغات تنظيمية في ما يتعلق بتخصص الخبرة البنكية تحديدا.

-الخبرة البنكية تساهم في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتمنح القاضي أداة لفهم توازن الالتزامات بين البنك والعميل.

-وجود خبراء غير مؤهلين أو تقارير غير موضوعية يعد من أكبر التحديات التي تواجه فعالية هذه الوسيلة الإثباتية.

التوصيات المقترحة:

-إنشاء سجل وطني خاص بالخبراء البنكيين لدى المحاكم، مع تصنيف واضح حسب التخصص المالي والمصرفي مثل: تمويل إسلامي، قروض تجارية، خدمات الأفراد.

-تفعيل دور التكوين المستمر للخبراء في مجال الأنظمة البنكية المعاصرة، بالتعاون بين وزارة العدل وبنك الجزائر، لضمان كفاءة وجودة التقارير.

-اعتماد دليل وطني موحد لإعداد تقارير الخبرة البنكية يتضمن منهجية واضحة، ومعايير ثابتة لتحليل الحسابات وتقييم الفوائد.

-إقرار نظام رقابي فعّال على عمل الخبراء، سواء من خلال لجان قضائية داخلية، أو عن طريق هيئة مستقلة تشرف على تقييم التقارير ومحاسبة المخالفين.

-تشجيع رقمنة إجراءات الخبرة البنكية لتيسير الاطلاع على الوثائق، وتسهيل تتبع مسار الخبرة وضمان الشفافية.

-توفير تكوين تقني للقضاة في المجال البنكي، بما يعزز من قدرتهم على فهم تقارير الخبرة وتقدير مدى موضوعيتها ومصداقيتها.

-الاستفادة من الخبرة البنكية كوسيلة للصلح قبل الحكم بحيث تستخدم التقارير لتقريب وجهات النظر واقتراح حلول واقعية للنزاع.

قائمة المصادر و المراجع:

-القوانين و المراسيم التنفيذية :

1-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 21، 2008.

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 101، سنة 1975.

3-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 52 لسنة 2003.

4-الأمر رقم 07/95 بتاريخ 25 يناير 1995، ضمن ج.ر، ع 44 عام 1995، ويتعلّق بتنظيم مهنة الخبراء القضائيين.

-الكتب العربية :

1-لطرش عبد الوهاب، تقنيات البنوك، الطبعة الخامسة، دار طرش، الجزائر، 2005.

2-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر.

الرسائل الجامعية :

-رسائل الدكتوراه:

1-آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2013/2012.

2-أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2018/2017.

3-بعيط عطاء الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، جامعة غرداية، 2025/2024.

4-دار السبع مختارية، إدارة الائتمان في النظام المصرفي الجزائري، جامعة تلمسان، 2018/2017.

5- ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك الجزائري، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

6- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.

7- بلول أعمر، إشكاليات التنفيذ على الضمانات البنكية: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019/2018.

8-بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية: دراسة حالة بنك سوسيتي غينرال – الجزائر، جامعة بسكرة، 2015.

-مذكرات الماستر:

1- آلمي سمية، *مخاطر* القروض البنكية وضمانات منحها: دراسة حالة بنك الخليج الجزائري، جامعة بشار، 2021/2020.

2- بابنات عبد الرحمان، دور تقرير محافظ الحسابات في تمويل البنوك للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة ورقلة، 2020/2019.

3- بن مداح حبيبة، السرية المصرفية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2016/2015.

4- خير الدين بن مبارك، دراسة تحليلية لتطورات قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري، جامعة الوادي، 2024/2023.

5- عثماني سعيد، ضمانات الودائع البنكية في القانون الجزائري، جامعة المدية، 2023/2022.

6- عسول مونير، فاسي، أيمن عميروش، الجرائم البنكية في القانون الجزائري، جامعة بجاية، 2025/2024.

-المقالات العلمية :

1-ختير فريدة، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفق المادة 117 من الأمر 03-11 قانون النقد والقرض، مجلة القانون والعلوم السياسية، يونيو 2017.

2- خنفوس عبد العزيز، الجرائم البنكية في ظل التشريع الجزائري، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – وجدة، المغرب، 2015.

3- زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مارس 2021.

4- زلاسي رياض، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، ديسمبر 2021.

5- سعودي صالح الدين، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض 2017 على فعالية السياسة النقدية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، 2020.

6- شيخ محمد زكرياء، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، يونيو 2022.

7- شطر ليلى، مفهوم الضمانات البنكية كآلية لترقية التجارة الدولية، مجلة El Wahat للأبحاث والدراسات، 2018.

8-عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف 2، العدد 17، 30 يونيو 2022.

9- عقبة سحنون، أثر تطبيق قانون النقد والقرض 03-11 على تنافسية وأداء الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 2015.

10-فريدة خثير، *الضوابط* القانونية للسرية المصرفية وفق المادة 117 من الأمر 03-11، مجلة القانون والعلوم السياسية، يونيو 2017.

11-محمد فرحي، تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية.

12-مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى، مجلة El Wahat للأبحاث والدراسات، ب.س.

13-حسين بوزبوجة، محمد حساين، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد 10، أبريل 2023.

14-رابحي مختار، التأطير القانوني للعمل المصرفي في الجزائر: دراسة استبيانية للأمر 10-04، مجلة دفاتر اقتصادية، 2015.

15- زواوي فضيلة، انعكاسات تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات التجارية.

16–بن كابو زواوي، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل وتطبيقها على البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، أبريل 2012.

17– حلواجي عبد الرؤوف، *قواعد* الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، أكتوبر 2018.

18– رمضان كزار، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، 2020

قائمة المحتويات:

العنوان	الصفحة

البسملة

الإهداء

كلمة شكر

المقدمة 06

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة البنكية في التشريع الجزائري 08

المبحث الأول: مفهوم الخبرة البنكية 10

المطلب الأول: تعريف الخبرة البنكية 12

الفرع الأول: خصائص الخبرة البنكية 14

الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة البنكية والأنواع الأخرى من الخبرات القضائية.....18

المطلب الثاني: مصادر وأسس تنظيم الخبرة البنكية.....22

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة البنكية في القانون الجزائري.....24

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الخبرة البنكية.....26

المبحث الثاني: تعيين الخبير البنكي وشروط ممارسة الخبرة.....32

المطلب الأول: شروط تعيين الخبير البنكي.....34

الفرع الأول: الشروط القانونية والموضوعية لتعيين الخبير.....36

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لتعيين الخبير البنكي.....38

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الخبير البنكي.....40
الفرع الأول: التزامات الخبير البنكي أثناء أداء مهمته.....40
الفرع الثاني: حماية الخبير وضمانات استقلاليته.....42
الفصل الثاني: الخبرة البنكية في المنازعات المصرفية.....44
المبحث الأول: التطبيقات القضائية وأثر الخبرة البنكية في حسم النزاعات 46
المطلب الأول: دور الخبرة البنكية في النزاعات بين البنوك والعملاء.....48
الفرع الأول: قضايا القروض البنكية 52
الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالحسابات الجارية والتحويلات.....53
المطلب الثاني: الخبرة البنكية في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.....54
الفرع الأول: تحليل الوضعية المالية للمؤسسات البنكية.....58
الفرع الثاني: تقدير الديون البنكية في حالات الإفلاس.....60
المبحث الثاني: حجية الخبرة البنكية وآثارها القانونية.....64
المطلب الأول: القيمة الإثباتية لتقارير الخبرة البنكية.....66
الفرع الأول: مدى إلزامية تقرير الخبير البنكي للقاضي.....68
الفرع الثاني: الطعون الممكنة ضد تقرير الخبرة البنكية.....70
المطلب الثاني: أثر الخبرة البنكية في توجيه الأحكام القضائية.....72
الفرع الأول: تأثيرها على سير الدعوى.....75

الفرع الثاني: مساهمتها في الوصول إلى العدالة البنكية.....80

الخاتمة.....81

قائمة المصادر و المراجع.....88

قائمة المحتويات.....94

الملخص:

موضوع الخبرة البنكية باعتبارها أداة تقنية وقانونية أساسية في فض النزاعات ذات الطابع المالي والمصرفي. تهدف إلى توضيح ماهية الخبرة البنكية، وبيان دورها في دعم القاضي من خلال تقديم تقارير تحليلية دقيقة حول العمليات البنكية المعقدة.

كما تستعرض الشروط القانونية الواجب توفرها في الخبير البنكي، ومدى التزامه بالسرية المهنية والاستقلالية. وتعتمد الدراسة على تحليل قانوني للنصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية ذات الصلة، بالإضافة إلى إبراز الإشكالات العملية التي تواجه الخبرة البنكية، خاصة أمام التطور التكنولوجي والرقمي في القطاع المصرفي.

الكلمات المفتاحية: 1-الخبرة البنكية 2-القاضي 3-الخبير البنكي 4-القطاع المصرفي .

Summary:

The topic of banking expertise as a fundamental technical and legal tool in resolving financial and banking disputes. It aims to clarify what banking expertise is and to demonstrate its role in supporting the judge by providing precise analytical reports on complex banking operations.

The study also reviews the legal conditions that must be met by the banking expert, including their commitment to professional confidentiality and independence. The research relies on a legal analysis of relevant legislative and regulatory texts in Algeria, in addition to highlighting the practical issues facing banking expertise, especially in light of technological and digital advancements in the banking sector.

Keywords: 1- Banking expertise 2- The judge 3- Banking expert

4- The banking sector.